

Distr.: General  
2 December 2008  
Arabic  
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة الثالثة والأربعون  
٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقرير الدوري  
السابع

غواتيمالا\*

\* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



## تقرير دولة غواتيمالا رداً على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (تقييم التقرير الدوري السابع)

### أولاً - عرض

١ - تقدم دولة غواتيمالا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة ردودها على قائمة الأسئلة المطروحة، بناءً على تقييم التقرير الدوري السابع.

٢ - ونود إبلاغ اللجنة أن هذا التقرير يتضمن السياسات العامة القطاعية التي يجري حالياً التشجيع على إعدادها للنهوض بالمرأة. ويوضع البعض من هذه السياسات بالتعاون مع مختلف الوحدات التابعة لأجهزة الدولة الثلاثة، باعتبار أن الاهتمام بموضوع حقوق المرأة لا يقتصر على قطاع معين، وأن من الضروري تنسيق الجهود المشتركة بين عدة مؤسسات وقطاعات لتحقيق النهوض الشامل بحقوقها.

### ثانياً - مقدمة

٣ - تعترف دولة غواتيمالا بأن في التمييز والعنف ضد المرأة انتهاكاً مباشراً لحقوقها الأساسية، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على النهوض الشامل بها. وفي هذا الصدد، تسجل وترفض أي عمل يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المرأة والفتاة الغواتيمالية بدنياً أو نفسياً.

٤ - وبهدف المساهمة في تعزيز إطار قانوني ملائم من شأنه ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، انضمت دولة غواتيمالا إلى العديد من الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان تلك، وصدقت عليها. ونشأت عن ذلك الحاجة إلى إيجاد أوضاع داخلية تمكن البلد من أن يضع تدريجياً إطاراً قانونياً يلائم واقع واحتياجات المرأة فيما يتعلق بحماية حقوقها التي تنتهك بوتيرة متزايدة.

٥ - وعلى الرغم من المصاعب التي تواجه تحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة، نُفذت سياسات وبرامج ومشاريع ضمن الهيكل التنظيمي للإجراءات على المدى القصير والمتوسط والطويل، مما سيساعد على ضمان وتحقيق الأعمال التدريجي لجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق الجيل الثالث مثل الحقوق البيئية.

٦ - ومن المهم الإشارة، في ختام هذا الجزء، إلى أن الدولة تدرك أنه ينبغي تعزيز الإجراءات والتدابير التي اتخذت حتى الآن لتحقيق النتائج المرجوة من حيث النوعية والكمية،

وتود أيضا أن تؤكد إرادتها السياسية الصادقة بشأن تنفيذ الإجراءات والجهود اللازمة لزيادة الفعالية في مجال تعزيز وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في البلد.

### ثالثا - الرد على قائمة الأسئلة

#### تشريعات وآليات النهوض بالمرأة والمشاريع الوطنية

١ - أوصت اللجنة في الملاحظات الختامية الواردة في تقريرها الدوري السادس الدولة الطرف بتعديل تعريفها للتمييز تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية. غير أن الدولة الطرف لم تقم بذلك حسب ما جاء في الفقرة ٨٤ من تقريرها. يرجى بيان الجهود المبذولة لتفقيح التشريعات القائمة والعوائق التي صودفت.

٧ - تجدر الإشارة، رداً على هذا السؤال، إلى أن للصدك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها دولة غواتيمالا الأسبقية على القانون المحلي وتدرج ضمن النظام القانوني المحلي، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٦ من الدستور السياسي للجمهورية. وتبعاً لذلك، تقبل الدولة وتقر التعريف المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

٨ - وفي هذا الصدد، تفيد المحكمة الدستورية أنه، ولئن كان صحيحاً أن "المادة الأنفة الذكر من الدستور تعطي الأسبقية للصدك الدولية على القانون المحلي، فإنها إنما تنص على أنه في حالة وجود تعارض بين قاعدة عادية وواحدة أو أكثر من القواعد الواردة في معاهدة أو اتفاقية دولية، تكون الغلبة لهذه الأخيرة. لكن هذا لا يعني أن القواعد الدولية يمكن أن تستخدم كمعايير للشرعية الدستورية"<sup>(١)</sup>.

٩ - وبصرف النظر عما سبق، تجدر الإشارة إلى أن من أهم العقبات أمام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في غواتيمالا أن المجتمع الغواتيمالي كان ولا يزال مجتمعاً أبوياً.

١٠ - وبناءً على ما تقدم، لم يحرز في هذا الصدد سوى تقدم محدود نسبياً حتى الآن في الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها. ومن الأسباب الرئيسية لذلك ضرورة التمهيد لجميع التدابير والإجراءات المتخذة بحملات مكثفة للتوعية والتدريب والإعلام لتغيير السلوك الاجتماعي.

١١ - وللمضي قدماً في هذا الاتجاه، أصبح من الضروري استخدام آليات التنسيق بين مختلف المؤسسات والقطاعات، مثل الآليات الواردة أدناه:

(١) Corte de Constitucionalidad Gaceta 43, Pág. 47, expediente 131-95, sentencia 12-03-97

## ١٢ - إبرام اتفاقات

- أبرم اتفاق للتعاون المؤسسي بين المكتب الوطني لشؤون المرأة والأمانة الرئاسية لشؤون المرأة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بهدف تنسيق الجهود الرامية إلى إعداد حملات متضافرة للتوعية بحقوق المرأة والنهوض بها وتعزيزها، فضلا عن تنسيق إجراءات برلمان جمهورية غواتيمالا المتعلقة بالتشريعات الرامية إلى النهوض بالمرأة.
- وقعت رسالة تفاهم بين لجنة المرأة التابعة لبرلمان الجمهورية ولجنة المواطنة الكاملة، المؤلفة من محفل عضوات الأحزاب السياسية والهادفة إلى تنفيذ الإجراءات القانونية وصياغة مقترحات بشأن القضايا الجنسانية.
- وقعت رسالة تفاهم بين لجنة المرأة التابعة لبرلمان الجمهورية ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان لتعديل المرسوم ٢٧-٢٠٠٠. بمثابة قانون عام لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

## ١٣ - وضع إجراءات للمساعدة على وضع إطار قانوني ملائم

- يعقد المكتب الوطني لشؤون المرأة اجتماعات لتقريب وجهات النظر مع لجنة المرأة التابعة للبرلمان والتسعة عشر نائبة من النائبات المنتخبات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، بهدف التنسيق لتنفيذ البرنامج التشريعي المعلق، أي اعتماد تعديل ٣٢ مادة من قانون العمل وقانون التحرش الجنسي وقانون خدَم المنازل وقانون الاتجار بالأشخاص وقانون الانتخابات والأحزاب السياسية على وجه الخصوص.
- ومن جهة أخرى، يعمل المكتب الوطني لشؤون المرأة على تفعيل الحيز المخصص للجمعية النسائية البرلمانية في الدورة التشريعية الجديدة، بهدف تعزيز ورصد التقدم المحرز في اعتماد المقترحات والتدريب والتوعية الموجهين للنواب والنائبات في مجالي المساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي، فضلا عن تكثيف جهود كسب التأييد وإعداد مقترحات ومشاريع قوانين جديدة لصالح المرأة ومنع التمييز.
- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، عممت لجنة المرأة في برلمان الجمهورية البرنامج التشريعي الواجب تنفيذه للنهوض بالمرأة الغواتيمالية، وهو يتضمن ما يلي: (أ) تعديل مرسوم القانون رقم ١٠٦ من القانون المدني؛ (ب) المرسوم ٢٧-٢٠٠٠. بمثابة قانون عام لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والدفاع عن حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس والإيدز؛ (ج) تعديل قانون الانتخابات والأحزاب السياسية؛ (د) الفصل الرابع من قانون العمل؛ (هـ) تعديل القانون الجنائي.

- ويوجد ما يلي قيد الدراسة: (أ) مشروع قانون يقترح فيه إشراك المرأة في تنمية المناطق الريفية، والملكية المشتركة ومراعاة المنظور الجنساني في السياسات الزراعية؛ (ب) تعديل قانون فترة الرضاعة الطبيعية؛ (ج) تعديل قانون محاكم الأحوال الشخصية.

#### ١٤ - تعزيز القدرات

- بفضل الدعم المقدم من برنامج مكافحة التهميش، استطاعت الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة تنظيم دورة تدريبية فنية حول موضوع "تعميم منظور المساواة بين الجنسين وأهمية الاعتبارات الثقافية في السياسات العامة"، بهدف إيجاد قدرات جديدة لمراعاة حقوق المرأة والشعوب الأصلية في السياسات العامة. وسيتولى المعهد الوطني للإدارة العامة تنظيم هذه الدورة.

٢ - شجعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة الدولة الطرف على تنقيح الأحكام التمييزية في القانونين المدني والجنائي وقانون العمل بحيث تغدو مطابقة للمادة ٢ من الاتفاقية. ووفقاً للفقرة ٨٤ من تقرير الدولة الطرف، لم يتحقق أي تقدم في هذا الصدد. يرجى بيان أسباب التأخر في تنقيح هذه القوانين.

١٥ - طرحت في هذا الصدد، كما ذكر أعلاه، مختلف مشاريع القوانين التي عرضت على البرلمان. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الوضع معقد إلى حد ما في البلد من الناحية التشريعية، وبالتالي فإن عمليات مناقشة مشاريع القوانين واعتمادها تستغرق فترات طويلة.

١٦ - غير أن أحد مشاريع القوانين المقترحة من الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة وأمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية واللجنة الوطنية لمنع العنف الأسري والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما، بالتنسيق مع غيرها من الهيئات الحكومية وغير الحكومية، يتعلق بكسب التأييد للتأثير على البرنامج التشريعي وإبراز مشاريع القوانين التي هي في صالح المرأة وإعطائها الأولوية في ذلك البرنامج.

١٧ - وعززت أمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية، من خلال اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الوحدة القانونية بهدف تنقيح القانونين المدني والجنائي وقانون العمل، وغيرها من القوانين التي تتضمن أحكاماً فيها تمييز جنساني وعرقي. وفيما يتعلق بتنقيح قانون العمل، ستقدم في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ طعناً في دستورية التمييز ضد المرأة والقاصر في العمل الزراعي، اللذان يعتبر عملهما في النظام القانوني ذا طابع ثانوي قياساً

إلى عمل الرجل. والهدف من إجراء الطعن بعدم الدستورية هذا هو إلغاء هذه القاعدة من النظام القانوني.

٣ - تشير الفقرة ٨٤ من التقرير إلى "عدم وجود إجراءات ملموسة لضمان إنفاذ القوانين والمراسيم وتطبيقها". يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تنظر الدولة في اتخاذها لتصحيح هذا الوضع.

#### ١٨ - التدابير المتخذة

- من التدابير التي يجري تنفيذها حالياً لضمان اتسام القوانين والقواعد القائمة بطابع إيجابي كما ذكر أعلاه الجهود المشتركة بين السلطات الحكومية الثلاث ومنظمات المجتمع المدني. ولا يقتصر ذلك على صياغة إجراءات تمكن من تنفيذ سياسة النهوض بالمرأة الغواتيمالية فحسب<sup>(٢)</sup>، التي تقوم على أساس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها والقوانين العادية لصالح المرأة، بل يشمل أيضاً تنفيذ حملات التوعية والإعلام والتدريب في مختلف القطاعات الاجتماعية.
- وتنفذ مؤسسات الدولة في إطار خطط عملها السنوية سياسة النهوض بالمرأة الغواتيمالية وتنميتها<sup>(٣)</sup>، لتفعيل مواضيعها الرئيسية وإنشاء لجان مشتركة بين المؤسسات تمكن من تنسيق البرامج والمشاريع لمراعاة المنظور الجنساني.
- وتكعب الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة حالياً على إعداد خطة تحقيق تساوي الفرص لتفعيل السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتنميتها الشاملة ضمن ثلاثة إطارات. الإطار الأول هو اللجنة السياسية المؤلفة من الآليات المؤسسية الأربع للنهوض بالمرأة، وهي الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة والمنتدى الوطني للمرأة وأمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية واللجنة الوطنية لمنع العنف الأسري والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما. ومن ضمن مهام اللجنة السياسية ضمان الدعم الفني والمالي لعملية إعداد خطة تحقيق تساوي الفرص ومتابعة الاتفاقات التي يبرمها المجلس الاستشاري.
- أما الإطار الثاني فيتمثل في المجلس الاستشاري الذي تمثله بالتساوي ٢٠ مؤسسة من مؤسسات الدولة و ٢٠ ممثلة عن آليات تنسيق وشبكات المنظمات النسائية للمجتمع المدني، التي انضمت إلى المجلس بناء على دعوة عامة وجهت عبر مختلف وسائط

(٢) أصبح يطلق عليها اسم "السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتنميتها الشاملة"، الفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٣.

(٣) أصبح يطلق عليها اسم "السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتنميتها الشاملة"، الفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٣.

الإعلام. ومن بين مهامه استعراض خطة تحقيق تساوي الفرص المقترحة ومناقشتها والمساهمة فيها وكذلك اعتمادها.

- والإطار الثالث هو اللجنة الفنية المعنية بخطة تحقيق تساوي الفرص، المؤلفة من خبيرتين من اللجنة السياسية وخبيرتين من المجلس الاستشاري، تولت السلطات العليا تعيينهن؛ وينكب هذا الفريق على دراسة الوثيقة وتقديم المساعدة الفنية للجنة المذكورتين.
- وبهدف تعزيز إقامة العدل لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، اتخذت السلطة القضائية الإجراءات اللازمة لتحديث القواعد والإجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون عن طريق حلقات عمل للتوعية والتدريب بشأن المنظور الجنساني والعنف ضد المرأة، موجهة إلى القضاة والقاضيات وموظفي الدعم في المجالين القضائي والإداري، فضلا عن نشر مواد تثقيفية لفائدة المستعملين وعامة الجمهور.
- ومن ضمن الاستراتيجيات الهامة الأخرى تنفيذ برنامج مكافحة التهميش في غواتيمالا في إطار اتفاق التمويل الموقع بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية غواتيمالا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويهدف هذا البرنامج على العموم إلى "المساهمة في الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة الريفية الفقيرة، وخاصة نساء الشعوب الأصلية في غواتيمالا".
- والهدف المحدد من البرنامج هو "تعزيز قدرات المؤسسات الرئيسية في الحكومة والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني لضمان إدماج المرأة الريفية الفقيرة ونساء الشعوب الأصلية في وضع السياسات العامة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها". وينتهي الاتفاق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- وفي هذا الإطار، ينفذ البرنامج على الصعيد المحلي عن طريق مختلف عمليات تعلم التنسيق بين الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة وأمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية وصندوق التنمية الغواتيمالي للشعوب الأصلية واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان والأمانة العامة للتخطيط، والمكاتب المعنية بشؤون المرأة في البلديات والمنظمات الاجتماعية للمرأة. فعلى سبيل المثال، جرى تنسيق عملي بين هذه الهيئات لتحديد شروط مشاركة القيادات في عملية التربية المدنية والسياسية.
- وأجريت بدعم من برنامج مكافحة التهميش دراسة تشخيصية في الأمانة العامة للتخطيط بشأن مدى إضفاء الطابع المؤسسي على الاعتراف بهوية وحقوق الشعوب الأصلية على مستوى السلطة التنفيذية. وتحلل الدراسة الهيكل المؤسسي وجهود

الآليات المؤسسية من أجل: (أ) مراعاة هوية الشعوب الأصلية وحقوقها وقضاياها الجنسانية على المستوى الحكومي؛ و (ب) تحديد الأطر المفاهيمية الداعمة؛ و (ج) التوصية بمبادئ عمل تتبعها السلطة التنفيذية بما يمكن من بناء دولة متعددة الثقافات.

#### ١٩ - العنف ضد المرأة

٤ - وفقا للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ارتفع عدد جرائم قتل النساء بنسبة ١١٧ في المائة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ (CEDAW/C/GUA/Q/7). يرجى توضيح أسباب هذا الاتجاه، وما إذا كانت التدابير والاستراتيجيات التي اتخذت لعكسه، كما أشير إلى ذلك في الفقرات ١٦٨-١٧٨، قد حققت بعض النتائج الإيجابية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد جرائم قتل النساء التي تم التحقيق فيها وأنها أسفر عن إدانة الجاني.

#### ٢٠ - أسباب العنف

٢١ - وفقا لما سبق أن أبلغنا به اللجنة الموقرة، فإن العنف ضد المرأة في غواتيمالا متعدد الأسباب والآثار. فبعضها تاريخي<sup>(٤)</sup> وبعضها نتيجة لثقافة العنف التي بلغت أوجها أثناء النزاع الداخلي المسلح (٣٦ عاما)، ومنها ما هو إفراز لمجتمع زاد فيه للأسف تفاقم هذه المشكلة بسبب الجريمة المنظمة وغير المنظمة والاتجار بالمخدرات والمشاكل الاجتماعية الأخرى.

٢٢ - وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أجل التسجيل الإحصائي المنهجي والموثوق به لحالات العنف ضد المرأة، علينا الاعتراف بأن جميع الحالات ليست موثقة ومسجلة في الوقت الراهن. ويعود ذلك إلى عدم رفع شكاوى أحيانا وإلى الجهل بوجود آليات للإبلاغ عنها، وما إلى ذلك، مما يجعل من الصعب تحديد حجم وطبيعة المشكلة في البلد.

٢٣ - ويفيد "التقرير الإحصائي بشأن العنف في غواتيمالا"، الذي أعده برنامج السلامة العامة ومنع العنف التابع لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غواتيمالا في عام ٢٠٠٧، أن من أهم أسباب تفاقم العنف وانعدام الأمن التهميش الاجتماعي وعدم إنفاذ القوانين، وهما عاملان مرتبطان ببعضهما البعض، لأن الأرباح الناتجة عن النمو الاقتصادي ليست موزعة توزيعا عادلا بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

(٤) اختلال موازين القوة بسبب الهياكل الاجتماعية والثقافية.



٢٤ - وفي مواجهة أشكال العنف هذه، خلصت الدولة الغواتيمالية إلى ضرورة توسيع نطاق الإطار القانوني من أجل تعزيز المؤسسات المسؤولة عن السلامة العامة وإقامة العدل<sup>(٥)</sup>.

٢٥ - ونتيجة للاستراتيجيات المعتمدة لمنع هذه الظاهرة، تحققت بعض النتائج الإيجابية التي من أهمها:

- الموافقة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢-٢٠٠٨ على قانون لمكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة؛ والتنفيذ الفعال لهذا القانون، الذي سوف يساعد على الحد من الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة في غواتيمالا، وبالتالي الحد من حالات العنف نفسها.

- ومن جهة أخرى، حقق برنامج الحكومة إنجازات كبيرة، من أهمها الجهود المبذولة لتعزيز السلامة العامة، ولا سيما في مجال مكافحة الجريمة وتعزيز مؤسسات الأمن، وكذلك في مجال التنسيق بين مختلف المؤسسات.

- الشروع في تنفيذ سياسة الأمن وسيادة القانون<sup>(٦)</sup>. أذنت وزارة المالية العامة في هذا الصدد بتعديل ميزانيتها، بموجب القرار الحكومي رقم ٨٠-٢٠٠٨، لزيادة حجمها بمقدار ٣٠ مليون كويتزال، بالإضافة إلى ٥٠ مليون كويتزال من الموارد المتاحة بفضل قرض من البنك الدولي. وتم أيضا تقديم دعم مالي للسلطة القضائية، بالإضافة إلى الموارد المخصصة لها بموجب الدستور، وإجراء تحليل مشترك لوجهة تلك الموارد (توسيع نطاق التغطية لتشمل البلديات وتدريب القضاة والضباط).

٢٦ - وفيما يتعلق بالحالات المسجلة لقتل النساء، فإن لكل هيئة أساليب تسجيل خاصة بها. وبالتالي نشأت الحاجة إلى التنسيق بين مختلف القطاعات بإنشاء آلية لوضع معايير موحدة لهذا الغرض.

٢٧ - وباعتبار تنوع أشكال التسجيل، هناك تباينات في الأرقام التي تقدمها كل مؤسسة نظرا لاختلاف طريقتها في الإحصاء. فعلى سبيل المثال:

- يسجل النظام الحاسوبي لإدارة قضايا النيابة العامة الحالات التي يقيد بها المدعون العامون عند تكليفهم بها، ومنها حالات احتيال، وأفيد أنه في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ سجل ما مجموعه ٤٣٦ ١٨ حالة، منها ٨١,٨ في المائة تتعلق بالذكور و ١٣,١٪ تخص الإناث (الرسم البياني المرفق ١).

(٥) المرسوم ١٨-٢٠٠٨. القانون الإطاري لنظام الأمن الوطني.

(٦) تقرير عن المائة يوم الأولى للحكومة، رئاسة جمهورية غواتيمالا، ٢٠٠٨.

- وازداد عدد حالات العنف في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بالمقارنة مع نفس الفترة من عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦، بمقدار ٨ حالات في الشهر تقريبا. ويعد يونيه ويوليه وأغسطس أعنف شهور السنة والساعات ١٠/٠٠ و ١١/٠٠ و ٢٠/٠٠ الأوقات التي ترتكب فيها أعمال العنف. وتتراوح أعمار الضحايا غالبا ما بين ١٥ و ٣٥ عاما، والكثير منهم ربات بيوت وخدمات منازل و طالبات (الرسوم البيانية المرفقة ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦).
- ومن جهة أخرى، فإن من ضمن البلاغات المقدمة إلى النيابة العامة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ٤٧ في المائة من الحالات التي وجه فيها الاتهام إلى شخص واحد و ٥٣ في المائة لم يحدد أي شخص مسؤول عنها. وتمثل النساء المتزوجات ٢٨ في المائة من ضحايا العنف والعازبات ٦٨ في المائة والمقترنات بحكم الواقع ٤ في المائة، ومعظمهن يحملن الجنسية الغواتيمالية. وهناك ١٢ في المائة من الحالات التي رفضتها المحاكم (الرسمان البيانيان المرفقان ٧ و ٨؛ والجدولان ١ و ٢).
- وسجل معظم أعمال العنف في محافظة غواتيمالا ١٠٤٠، حيث وقعت ١٠٤٠ حالة أو نسبة ٤٣,٢ في المائة، ومحافظة اسكوينتلا في المرتبة الثانية، حيث وقعت ٢١٠ حالة أو نسبة ٨,٧ في المائة، ومحافظة سانتا روسا في المركز الثالث، حيث وقعت ١٠٣ حالة أو نسبة ٤,٣ في المائة من حالات العنف (الجدول المرفقة ١ و ٢ و ٣).
- وسجلت الشرطة المدنية الوطنية<sup>(٧)</sup> ٤١٠ جريمة خلال الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشريع الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويلاحظ في الجدول أن الإناث من ضحايا العنف في محافظة غواتيمالا، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، هن، حسب نوع الأنشطة أو المهن التي يزاولنها، من ربات البيوت، ١٠١ حالة، تليهن الطالبات، ٤٨ حالة، والتاجرات، ٢٨ حالة. ومن جهة أخرى، تبين الجدول أن عدد الموقوفين والمتهمين بجرائم قتل ضد نساء بلغ ٣٥٨ شخصا (الجدول المرفقة ٤ و ٥ و ٦).
- وتفيد محافظة غواتيمالا أن السبب في معظم الوفيات يعود إلى استخدام الأسلحة النارية، تليها السكاكين والضرب. (المرفق، الجدول ٧).

(٧) المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٨ - وتتضمن سجلات السلطة القضائية حالات العنف ضد المرأة التي صدرت فيها أحكام بالإدانة أو البراءة في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ (الاغتصاب والقتل وقتل الأب أو الأم) حسب الجداول التالية أدناه.

## الجدول ١

## الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا العنف ضد المرأة

السنة	الأحكام الصادرة بالإدانة	الأحكام الصادرة بالبراءة
٢٠٠٦	٣٥	٣٥
٢٠٠٧	٤٧	٤١
٢٠٠٨	٨	٦

المصدر: مركز التحليل والتوثيق القضائي. التقرير الإحصائي للسلطة القضائية، حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٩ - يلاحظ على ضوء الجدول السابق أن المحاكم لا تبت في جميع الحالات، التي تبلغ بها النيابة العامة الشرطة المدنية الوطنية وجهات التحقيق، بإدانة الجاني. ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها ضعف التحقيقات أو عدم إنجازها أو عدم تحديد المسؤولية عن الجريمة، مما يحول دون صدور حكم آخر ويشكل نوعاً من التحيز الجنساني في الإجراءات القضائية.

## الجدول ٢

## الحالات المسجلة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة

السنة	عدد الحالات
٢٠٠٦	٤٤٣
٢٠٠٧	٤٧٢
٢٠٠٨ (كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه)	٨٠

المصدر: مركز التحليل والتوثيق القضائي. التقرير الإحصائي للسلطة القضائية، حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٠ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أدرج المركز الوطني للتحليل والتوثيق التابع للسلطة القضائية ضمن وثائق التسجيل الإحصائي سجلات الأحكام الصادرة والسجل الوحيد لحالات العنف الأسري، مما يمكن من الاطلاع على الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية

لضحايا مختلف الجرائم وللأشخاص الخاضعين للمحاكمة، وكذلك اتخاذ قرارات تهدف إلى حل هذه المشكلة ومراقبتها بشكل أفضل وتحسين المعلومات الإحصائية.

٣١ - ويتيح هذا النظام البحث عن الأطراف في الدعاوى القضائية في جميع المحاكم، لتسجيل التدابير الأمنية المطلوبة والممنوحة، مما يحول دون مطالبة الجاني في محكمة أخرى بالاستفادة من هذه التدابير إذا سبق ومنحت له وفقا للقانون.

٣٢ - ومن الأمثلة على إدراج حالات العنف ضد المرأة البيانات الإحصائية التي سجلتها السلطة القضائية عام ٢٠٠٨ في إطار قضايا العنف الأسري في محاكم الصلح ومحاكم الصلح المتنقلة والمحاكم الابتدائية للأحوال الشخصية في جمهورية غواتيمالا، حيث سجل ما مجموعه ٦١٩ ٢٨ حالة، من بينها ٥٣٨ ٢٥ ضد نساء و ١٢٩٣ ضد فتيات ومراهقات، و ٩٢٢ ٢ ضد رجال، و ٢٧٥ ١ ضد أطفال. وبلغ عدد الجناة المبلغ عنهم من الأقارب ٤٣ ٥ ٠ شخصاً، و ٩٣٣ ١٨ عشيراً و ١٣٢ ٤ عشيراً سابقاً.

٣٣ - ويستفاد من إحصاءات السلطة القضائية حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تسجيل ١٠ جرائم قتل إناث و ٦٣٥ حالة عنف، منها ٦٢٧ ضد نساء و ٨ ضد فتيات ومراهقات و ٣٥ حالة عنف اقتصادي، أي ما مجموعه ٦٨٠ حالة.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها السلطة القضائية على الصعيد المؤسسي بناء على شكاوى النساء اللواتي تعرضن للعنف الأسري (أعدت دراسة في محافظات غواتيمالا وكويتسالتيانغو وسوشيتيبكيكوز وزاكابا وألتا فيراباز، تقرر بعدها دراسة ٤٥٨ ملفاً، وتم النظر في ٤٣٧ منها فعلاً).

٣٥ - وبدأ مركز المعلومات والاتصالات التابع للسلطة القضائية تشغيل نظام إدارة المحاكم على جميع مستويات السلطة، بما يشمل مجالي الأحوال الشخصية والقانون الجنائي. وأدخل مركز المعلومات تعديلات على هذا النظام ليشمل معلومات عن العنف ضد المرأة وسيتم بعد ذلك تدريب موظفي المحاكم على مهارات تقييد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

٣٦ - ولدى المعهد الوطني للإحصاءات أيضاً سجل للبلاغات الواردة من المؤسسات، التي يلزمها قانوناً توثيق حالات العنف الأسري والعنف ضد المرأة. وعلى الرغم من أن تلك البلاغات لا تشمل مجموع الشكاوى، فإنها تبين نوع الجرائم التي تخضع للقانون الجنائي الساري. وتفيد السجلات أنه أبلغ في عام ٢٠٠٧ عن ٣٩٣ ١١ حالة عنف ضد النساء من جماعة اللادينو أو المولدين، في حين بلغت حالات العنف ضد الرجال ٣٥٤ ١ حالة. أما نساء المايا فتعرضن لما يبلغ ٨٧٩ ٤ حالة عنف ورجال المايا لـ ٥٤٧ حالة (الجدول ٨ المرفق). وصدر معظم البلاغات من المؤسسات التالية: محاكم الصلح ومحاكم الأحوال

الشخصية، ٢١٢ ٩ حالة، والشرطة المدنية الوطنية، ١٨٩ ٧ حالة، والنيابة العامة، ٣٧٣ ١ حالة (الجدول ٩).

٣٧ - وتتعلق غالبية البلاغات المقدمة بالاعتداء البدني - النفسي، يليه الاعتداء النفسي ثم الاعتداء البدني - النفسي في إطار الزواج. وتقع المرأة المتزوجة ضحية لهذا الاعتداء أكثر من غيرها (الجدولان المرفقان ١٠ و ١١).

• تنفيذ سجلات المعهد الوطني للطب الشرعي المتعلقة بأسباب الوفاة أن أكثر الأدوات استخداماً ضد المرأة هي الأسلحة النارية والسكاكين (المرفق، الجدول ١٢).

٣٨ - وفي الوقت الراهن، لا تصنف بعض النظم الإحصائية المعمول بها قتل المرأة بصفته جريمة قتل أثنى، وذلك لأنه من غير الممكن، وفقاً لمبدأ الشرعية، رفع دعوى أو تقديم شكوى إلا ضد فعل أو امتناع عن الفعل سبق للقانون أن وصفه بالجريمة أو الجنحة. غير أنه من شأن دخول قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة حيز النفاذ تعديل السجلات لإدراج هذا العنصر. لكن ذلك يتطلب إجراء دراسات تمكن من التسجيل الصحيح للحالات حتى تواكب السجلات الرسمية الواقع الوطني.

٣٩ - وتحقيقاً لذلك، تقوم الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة ولجنة التنسيق الوطنية لمنع العنف الأسري والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما بتنسيق إجراءات مع مؤسسات الدولة المسؤولة عن حفظ السجلات المتعلقة بمحالات العنف مثل الشرطة المدنية الوطنية والنيابة العامة ومعهد محامي الدفاع في القضايا الجنائية والسلطة القضائية والمعهد الوطني للإحصاء، بغية إدراج مختلف المتغيرات التي تدخل في التحليل الجنساني في برنامج الأبحاث، بما يمكن من إبراز وضع المرأة الغواتيمالية.

٤٠ - وبغية معالجة مشكلة العنف ضد المرأة من جميع جوانبها، شكلت لجنة التنسيق الوطنية لمنع العنف الأسري والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما لجنة للتحقيق والتحليل والإحصاء. وفيما يلي أهم الإنجازات التي حققتها اللجنة: ثلاثة عشر دراسة تشخيصية على مستوى المحافظات بشأن التدابير الاجتماعية للتصدي للعنف ضد المرأة على المستوى المحلي، في محافظات إيسابال وخالابا وتشيكيمولا وباخا فيراياز وسان ماركوس وكويتسالتيانغو وويويتينانغو وتوتونيكابان وكويتشي وتشيمالتينانغو وساكاتيبيكيس وإل بيتين، فضلاً عن دراستين بشأن تجهيز وتسجيل البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري في محافظتي اسكويتنلا وغواتيمالا. وقد بلغت جميع هذه الدراسات المرحلة النهائية.

٥ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن قانون مكافحة العنف ضد المرأة (القانون الإطاري لمكافحة العنف ضد المرأة) المشار إليه في الفقرة ٧٤ من التقرير، وعن مضمونه. ويرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن مضمون القانون المتعلق بقتل الإناث، المشار إليه في الفقرة ٧٣ من التقرير، والذي لم يكن قد اعتمد بعد وقت إرسال التقرير حسب ما جاء في الفقرة ٧٥. يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ ورصد هذين القانونين منذ دخولهما حيز النفاذ.

#### ٤١ - قانون مكافحة العنف ضد المرأة

٤٢ - صدر، عن طريق المرسوم ٢٢-٢٠٠٨ لبرلمان الجمهورية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قانون لمكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، بهدف ضمان الحياة والحرية والسلامة والكرامة والحماية والمساواة لجميع النساء أمام القانون، وفي أحكام القانون، من أجل حياة خالية من العنف.

٤٣ - ويتضمن المرسوم ٢٢-٢٠٠٨ أيضا المبادرة رقم ٣٥٠٣، مما يجعله أكثر شمولية في الدفاع عن حقوق المرأة<sup>(٨)</sup>.

#### ٤٤ - هيكل المرسوم التشريعي ٢٢-٢٠٠٨

#### ٤٥ - الفصل الأول - أحكام عامة

• الهدف المتوخى من هذا القانون هو ضمان الحياة والحرية والسلامة والكرامة والحماية والمساواة لجميع النساء أمام القانون وبموجبه، وبخاصة عندما يتعرضن، بحكم جنسهن، في علاقات السلطة أو الثقة، في الحياة العامة والخاصة، إلى ممارسات تمييزية تنطوي على عنف بدني أو نفسي أو اقتصادي أو على الانتقاص من حقوقهن. والهدف من القانون أيضا هو تعزيز وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في التشريعات السارية من أجل القضاء على العنف البدني أو الاقتصادي أو النفسي أو الجنسي أو أي نوع من الإكراه ضد النساء (الاتفاقيات المصدق عليها (المادة ١)).

#### ٤٦ - الفصل الثاني - تعريفات

• لأغراض تنفيذ القانون، تُعرّف مختلف مظاهر العنف ضد المرأة بأنها العنف الاقتصادي والبدني والنفسي والعاطفي والجنسي. كره المرأة في الحياة الخاصة

(٨) انظر المرفق ١، للمرسوم ٢٢-٢٠٠٨ الصادر عن برلمان جمهورية غواتيمالا.

والعامة، وإمكانية الحصول على المعلومات، والمساعدة المتكاملة للنساء ضحايا العنف (المادة ٣).

#### ٤٧ - الفصل الثالث - تدابير المنع

- ينص المرسوم على التزام الدولة بكفالة التنسيق المؤسسي لتعزيز ورصد حملات التوعية وفتح مجالات المناقشة من أجل وضع سياسات عامة لمنع العنف ضد المرأة عن طريق الهيئة الإدارية للسياسات العامة من أجل منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه (المادة ٤).

#### ٤٨ - الفصل الرابع - الجرائم والعقوبات

- يعرف القانون الجرائم التالية في الدعاوى العامة كما يلي: قتل الإناث: "يعتبر مرتكبا لجريمة قتل الإناث كل من أودى بحياة امرأة بسبب نوع جنسها في إطار اختلال موازين القوة في العلاقات بين الرجل والمرأة. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ عاما، دون إمكان تخفيف العقوبة" (المادتان ٥ و ٦).
- العنف ضد المرأة: "كل من يمارس العنف البدني أو الجنسي أو النفسي في الحياة العامة أو الخاصة. ويعاقب كل من يرتكب العنف البدني أو الجنسي بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٢ عاما، وكل من يرتكب العنف النفسي بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ٨ أعوام، دون المساس بكون الأفعال المرتكبة جرائم أخرى منصوص عليها في القوانين العادية (المادة ٧).
- العنف الاقتصادي: "كل من يقوم، في الحياة العامة أو الخاصة، بتقييد ملكية المرأة أو تمتعها أو انتفاعها بالممتلكات وحقوق الملكية والعمل، أو يرغمها على توقيع وثائق تقييد حقوقها، وإتلاف أو إخفاء وثائق تكفل ممارستها لحقوقها، وكذلك إخضاع المرأة اقتصاديا من خلال عدم تلبية احتياجات الأبناء وممارسة العنف النفسي أو البدني أو الجنسي للتحكم في دخل الأسرة المعيشية. ويعاقب الشخص المسؤول عن ارتكاب هذه الأفعال بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ٨ سنوات (المادة ٨).
- ولا يمكن التذرع في هذه الجرائم بالأعراف أو العلاقات الثقافية أو الدينية كمبررات للتبرئة، وتطبق تلك العقوبات حتى في حالة عدم وجود صلة قرابة بين المعتدي والضحية (المادة ٩).

- وفيما يتعلق بالظروف المشدّدة، تأخذ المحكمة في الاعتبار الظروف الشخصية للمعتدي والضحية وموازنين القوة بينهما وظروف الفعل المرتكب والضرر الناجم عنه، فضلا عن الوسائل والآليات المستخدمة لارتكاب الفعل وإحداث الضرر (المادة ١٠).

#### ٤٩ - الفصل الخامس - جبر الضرر

- يحدد التعويض المستحق للضحية ومن يخلّفها، ومسؤولية الدولة من جراء فعل أو امتناع صادر عن الموظفين العموميين نتيجة عدم الامتثال للقانون (المادتان ١١ و ١٢).

#### ٥٠ - الفصل السادس - التزامات الدولة

- يتعين على الدولة أن تكفل حصول المرأة على المعلومات والمساعدة الشاملة باعتبارها من الحقوق غير القابلة للتصرف (المادة ١٣).
- تعزيز المؤسسات المكلفة بالتحقيقات الجنائية، وإنشاء هيئات قضائية متخصصة، وتشغيل مراكز الدعم الشامل للنساء الناجيات من العنف، تحت إشراف آلية التنسيق الوطنية. وكذلك بناء قدرات موظفي الدولة، وتوفير المساعدة القانونية المجانية للضحايا، وقيام المعهد الوطني للإحصاءات بإنشاء نظام للمعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وإنشاء مكاتب ادعاء عام متخصصة، وتعزيز المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، واستحداث هيئات متخصصة، وتعزيز آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما والخطة الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة، ومعهد الدفاع العام الجنائي، وخدمات الحماية للأشخاص الأطراف في الدعاوى القضائية (المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١).
- الفصل السابع - الأحكام النهائية والمؤقتة للمواد من ٢٢ إلى ٢٨. تعديل المادة ٢ من المرسوم التشريعي ٧٠-٩٦ الذي يتضمن قانون حماية الأشخاص الأطراف في الدعاوى القضائية والأشخاص المتصلين بإقامة العدالة الجنائية. وتُطبق بالإضافة إلى هذا القانون عدة أحكام منصوص عليها في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الجهاز القضائي وقانون صون كرامة المرأة والنهوض الشامل بها وقانون التنمية الاجتماعية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقانون التجاري.



٥١ - وعلى صعيد آخر، تتولى آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما ومراكز الدعم الشامل للنساء الناجيات من العنف والهيئة الإدارية للسياسات العامة تنظيم المشورة والمتابعة والرصد فيما يتعلق بموضوع القضاء على العنف ضد المرأة (المادة ١٨، المرسوم ٢٢-٢٠٠٨).

٥٢ - كذلك يُلزم المرسوم محكمة العدل العليا بإنشاء محاكم متخصصة في تقديم الرعاية لضحايا العنف على مدار الساعة.

### ٥٣ - التدابير المتخذة لتنفيذ القانون

- في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أصدرت محكمة العدل العليا القرار رقم ٢٣-٢٠٠٨ الذي تحدد فيه اختصاص الهيئات القضائية المعنية بالنظر في القضايا التي يحددها قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في الجمهورية بأسرها، وهذه الهيئات القضائية هي: (أ) محاكم الصلح؛ و (ب) المحاكم الابتدائية المعنية بالمسائل الجنائية والاتجار بالمخدرات والجرائم البيئية؛ و (ج) محاكم الفصل المعنية بالمسائل الجنائية والاتجار بالمخدرات والجرائم البيئية؛ و (د) دوائر محكمة الاستئناف للفرع الجنائي والاتجار بالمخدرات والجرائم البيئية؛ و (هـ) محاكم الأحوال الشخصية؛ و (و) دوائر الاستئناف المدنية والخاصة بالأحوال الشخصية؛ و (ز) الغرفتان الجنائية والمدنية لمحكمة العدل العليا.
- ويختص القضاة أنفسهم بالنظر، من حيث الموضوع، في قضايا تحديد التدابير الأمنية أو الوقائية مع مراعاة الخطر الذي يجيق بالمرأة واحتمال تعرضها لأفعال يمكن أن تشكل جرائم (مرفق اتفاق محكمة العدل العليا).
- قام الجهاز القضائي بالتنسيق مع النيابة العامة بتنفيذ مشروع تجريبي لنموذج إداري في مجال تقديم الرعاية الأولية في حالات العنف ضد المرأة والعنف العائلي والجرائم الجنسية في المناطق الحضرية الكبيرة. ويهدف هذا المشروع إلى تسريع إجراءات توفير الحماية للمرأة وأطفالها.
- وفي الوقت الراهن، يمكن التماس تدابير الحماية من قاضي الصلح الجنائي المداوم وقاضي الصلح المتنقل وقاضي المحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية، وفي مكتب الرعاية الشاملة لضحايا في النيابة العامة. وفي عام ٢٠٠٧، وردت ٦٧٦ ٤٤ قضية عنف عائلي صدر بشأنها ٦٥١ ٣٤ من أوامر الحماية، مما يشكل ٧٧ في المائة من مجموع القضايا المنظور فيها، ومن مجموع الحالات التي تعتبر جرائم وعددها ٨٠٣

حالة، أُحيلت ٢٥ منها إلى الجهاز القضائي، وصُنفت ٧٠٧ ٤ حالة في خانة الجرائم، مما يمثل ١٠,٥٤ في المائة (انظر المرفقات).

- وأصدرت وحدة الحلول البديلة للمنازعات التابعة للجهاز القضائي قراراً، بناء على تعليمات من محكمة العدل العليا، ينص على عدم النظر في قضايا الإبلاغ عن العنف المقدمة إلى مراكز الوساطة وعدم فضها بالصلح، وإنما إحالتها إلى المحاكم المختصة من أجل النظر فيها ومن ثم البت فيها.

٥٤ - وقامت آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما باتخاذ الإجراءات التالية:

- عقد محافل بشأن التحديات التي تواجه تطبيق قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في مقاطعتي غواتيمالا وكويتسالتينانغو، بمشاركة موظفين/موظفات من قطاع العدل؛
- تنظيم حلقات عمل للإعلام وبناء القدرات، بالتنسيق مع برنامج دعم إصلاح قطاع العدل في غواتيمالا، وذلك في مقاطعات كويتسالتينانغو وإل كيتشي وتشيكيمولا وسوشيتيبكيز؛
- إصدار ونشر ٦٠٠٠ نسخة من القانون وتوزيعها في مختلف المؤسسات والمنظمات.
- توقيع رسالة تفاهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بهدف الاعتماد في تحديد محتوى بروتوكولات الرعاية في حالات العنف الجنسي والعنف البدني على النظام الصحي بغية معالجة المشكلة على نحو يتماشى مع الواقع الذي تواجهه الناجيات من ذلك العنف.
- توقيع اتفاق ثلاثي في عام ٢٠٠٧ وضعه برنامج المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف وفي مجال الأحوال الشخصية، وذلك بين معهد الدفاع العام الجنائي وأمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية وآلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما.
- ومن جانب آخر، قامت شبكة مكافحة العنف ضد المرأة بمتابعة عمليات التنسيق مع وزارة الداخلية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، وذلك في مجال التحقيق في قضايا قتل الإناث ومنعها والحد منها.
- وبدأت دولة غواتيمالا تدريجياً في إنشاء مراكز الرعاية الشاملة للنساء الناجيات من العنف. وفيما يتعلق بالسنة الجارية، أُنشئت مراكز للرعاية الشاملة للنساء الناجيات

من العنف في مقاطعات إسكوينتلا وألتا فيراباس وباخا فيراباس، وأدرجت وزارة الداخلية في مشروعها الأولي للميزانية المبالغ اللازمة للتمويل، ونحن ننتظر موافقة برلمان الجمهورية على المشروع الأولي لميزانية عام ٢٠٠٩.

- وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقدت لجنة المرأة التابعة لبرلمان الجمهورية اجتماعاً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المرسوم ٢٢-٢٠٠٨، وذلك بمشاركة الجهاز القضائي والنيابة العامة ووزارة الداخلية ومنظمات نسائية من المجتمع المدني، وأثيرت إمكانية إنشاء أمانة تكون بمثابة وحدة داخل البرلمان تُعنى بمتابعة هذا القانون.

٦ - يُرجى بيان نتائج التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة وقتل الإناث، المشار إليها في الفقرات من ١٧٥ إلى ١٧٧ من التقرير، وتقديم معلومات بشأن تطبيق الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية للجنة.

#### ٥٥ - استراتيجيات التصدي للعنف ضد المرأة.

٥٦ - البحوث - أجرت آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما ثلاث دراسات تحليلية في عام ٢٠٠٨ عن ظاهرة العنف العائلي ضد المرأة من أجل التصدي لها على الصعيد المحلي في مقاطعات سان ماركوس، وكويتزالتينانغو، وإل كيتشييه، وهوتيناغو، وتوتونيكابان، وسوشيتيببكيكيز، وإل بيتين، وباخا بيراباس، وخالابا، وتشيكيمولا، وساكاتيببكيكيس، وإيسابال، وتشيمالتينانغو. وستوجه نتائج هذه الدراسات الإجراءات الاستراتيجية للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة.

٥٧ - وباعتبار أهمية عمليات تنفيذ البرامج الإنمائية للبلديات، التي تشمل التصدي للعنف ضد المرأة، تجري آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما، بالتنسيق مع جمعية الدفاع عن حقوق المرأة في غواتيمالا، ثلاث دراسات تحليلية عما توفره الأجهزة القضائية من رعاية طبية ونفسية ومساعدة قانونية في حالات العنف في بلديات يوكوتان وأولوتا في تشيكيمولا وزاكابا.

٥٨ - وتقوم آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما، بوصفها الهيئة المسؤولة عن تعزيز وتنفيذ السياسات العامة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وفاءً بولايتها القانونية، بتوفير المعلومات والتدريب لموظفي مؤسسات الدولة والمنظمات النسائية للمجتمع المدني والمجتمع بصفة عامة، بشأن أهداف آلية متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)، وكذلك مؤشرات متابعة توصيات لجنة الخبراء التابعة للآلية.

٥٩ - التوعية والإعلام - من بين الإجراءات المتخذة لإذكاء وعي المجتمع ككل ولدى موظفي الدولة والموظفين القضائيين وأعضاء البرلمان ما يقوم به المكتب الوطني لشؤون المرأة، بصفته عضواً في شبكة التصدي للعنف ضد المرأة، من مشاركة عامة في البرامج الخاصة بنشر الثقافة القانونية، وإصداره بيانات صحفية للتعريف بالقانون وتنظيم دورات تدريبية وندوات في ١٧ محافظة حول هذا الموضوع على المستوى المحلي.

٦٠ - وقد أعدت السلطة القضائية مواد للتوعية بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والعنف ضدها، تشمل ملصقات ونشرات وما إلى ذلك. وقامت أيضاً بإصلاح المناهج التدريسية لنظام تدريب القضاة التي أصبحت تتطرق إلى مشكلة العنف ضد المرأة.

٦١ - وأعدت محكمة العدل العليا، بالتنسيق مع اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية والسلطة التنفيذية، منتديات خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بشأن منع التمييز الجنساني والعنصري والعنصرية.

٦٢ - وبالمثل، قامت آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والرابطة الغواتيمالية للطبيبات ومنظمة الأمم المتحدة للسكان وجمعية أطباء أمراض النساء والتوليد في غواتيمالا، بالتوقيع على رسالة تفاهم التزمت فيها كل هيئة من تلك الهيئات بعدد من المسؤوليات في إطار التعامل مع العنف الجنسي كظاهرة تتطلب التزام العديد من القطاعات والمؤسسات للكشف عن حالات العنف والتصدي لها بطريقة متكاملة.

٦٣ - وفي عام ٢٠٠٨، قامت الأمانة المعنية بالرعاية الاجتماعية، من خلال برنامج منع العنف العائلي وبالتنسيق مع آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما، بتوسيع نطاق اهتمامها بمسألة العنف العائلي، باستخدام منهجية "محاكاة وضع الضحايا" القائمة على منع العنف ومعالجته، مع توفير الرعاية الشاملة وإسداء المشورة الاجتماعية والقانونية والنفسية. ونفذت الأمانة إجراءات عن طريق دورات للتوعية والتدريب بشأن العنف العائلي، ونظمت حملة إعلامية أشركت فيها السكان وقامت بتوعيتهم بموضوع الإبلاغ عن حالات العنف عبر خط هاتفي لمساعدة الأسرة، يقدم المشورة لضحايا العنف العائلي في غضون ٢٤ ساعة.

٦٤ - ووضعت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بالتنسيق مع آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما آليات إعلامية عن طريق البرنامج الوطني للصحة العقلية، الأمر الذي ساهم في عملية تنفيذ بروتوكول العناية بضحايا العنف الجنسي، وذلك بالتنسيق مع البرامج الوطنية للصحة الإنجابية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال

الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في قسم تنظيم برامج العناية بضحايا العنف الجنسي، بهدف تحسين نوعية العلاج البدني والعقلي والتعامل القانوني مع هؤلاء الضحايا.

٦٥ - وبدأ تنفيذ هذه العملية في أقسام الطوارئ بمستشفيات في مقاطعات إل بيتين وتشيكيمولا وإيزابال وزاكابا وتشيمالتينانغو، بمشاركة موظفين متعددي التخصصات، بدءاً بإذكاء الوعي عن طريق منهجية "محاكاة وضع الضحايا".

٦٦ - وحقت العملية النتائج التالية: (أ) تزويد المرافق الصحية المختارة بروتوكول العناية بالضحايا ومجموعة الأدوية التابعة له لمعالجة حالات العنف الجنسي؛ و (ب) إقامة شراكات مع المؤسسات التي تساند ضحايا العنف الجنسي في الولايات القضائية المعنية، وأفرقة دعم المساعدة الذاتية. وعلاوة على ذلك، وقع اتفاق بين وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية وآلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما وهيئات دولية لاستعراض واستكمال بروتوكول العناية بضحايا العنف الجنسي.

٦٧ - تدابير المساعدة - تقوم وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، عن طريق برامجها للصحة العقلية، بتنفيذ تدابير انتصافية لصالح النساء من ضحايا النزاع المسلح اجتماعياً ونفسياً في مقاطعات باخا بيراباس وإل بيتين. وقدمت خدمات في إطار هذا البرنامج إلى ما مجموعه ٤٢ ٢٠٠ شخص في وحدات الرعاية الاجتماعية والعلاج النفسي والوحدة القانونية ووحدة اللاجئين ووحدة التربية والخط الهاتفي لمساعدة الأسرة.

٦٨ - تعزيز المؤسسات - أنشأت آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما آليات للتفاعل والتنسيق بين المؤسسات المعنية، من أجل إدراج مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ضمن خطة تكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٣، لتحقيق الفعالية في العناية بالضحايا.

٦٩ - وصدر مؤخراً إعلان بشأن عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة واتفاق مشترك بين الوكالات لتعزيز آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما، وتنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما (٢٠٠٤-٢٠١٢)، وإنفاذ قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

٧٠ - ووقع الإعلان المذكور ممثلون عن القطاع العام ورئيس جمهورية غواتيمالا ورئيس برلمان الجمهورية ورئيس السلطة القضائية والمدعي العام للجمهورية ورئيس النيابة العامة ومديرة معهد الدفاع العام الجنائي ومديرة المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي في غواتيمالا وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ومدير المعهد الوطني للإحصاءات والأمانة الرئاسية لشؤون المرأة وأمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية والأمانة المعنية بالرعاية الاجتماعية

وحرّم رئيس الجمهورية (من الشهود الفخريين) والرئيس المنتخب لبرلمان الجمهورية لعام ٢٠٠٩ (من الشهود الفخريين) وممثلون عن المجتمع المدني وشبكة المنظمات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة.

٧١ - وبهدف تعزيز المؤسسات، نفذت آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما عمليات للتنسيق المؤسسي عن طريق التوقيع على اتفاقات مشتركة بين كل مؤسسة من المؤسسات التالية على حدة:

(أ) برنامج منع العنف العائلي (عام ٢٠٠٧)،

(ب) السلطة القضائية،

(ج) النيابة العامة،

(د) أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان،

(هـ) معهد الدفاع العام الجنائي،

(و) شبكة المنظمات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة،

(ز) المعهد الوطني للإحصاءات.

٧٢ - وتتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً تقضي بتهيئة الظروف التي تمكن المؤسسات والمنظمات المختصة من توفير الرعاية الجيدة والإنسانية للنساء اللواتي تعرضن للعنف العائلي بوجه عام وللعنف ضدهن أو ضد بناتهن أو أبنائهن، في إطار الالتزام بتنفيذ خطة الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤.

٧٣ - وأعدت النيابة العامة نموذج الرعاية الشاملة لضحايا الجرائم الجنسية والعنف ضد المرأة، وقامت بتعديل المتغيرات وإدراجها في النظم الإحصائية وإصدار ورقات مواضيعية بشأن قتل الإناث لتوعية موظفي النيابة العامة وتدريبهم.

٧٤ - وفيما يتعلق بآليات التفاعل والتنسيق فيما بين الوكالات وداخل كل منها، وقعت وزارة الرعاية الاجتماعية على اتفاق مع بلدية ميكسكو افتتح بموجبه مأوى لضحايا العنف العائلي.

٧٥ - ووقعت الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة على اتفاق مع اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا والأمانة المعنية بالعمل الاجتماعي التي تترأسها حرم الرئيس وأمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية، بهدف حل مشكلة العنف ضد المرأة.

٧٦ - ووقعت السلطة القضائية اتفاقا للتعاون المشترك بين الوكالات مع آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما لتدريب العاملين في المجال القضائي وتطبيق نظام السجل الوحيد.

٧٧ - وأعدت السلطة القضائية، في إطار اتفاق ثلاثي بين آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما ومعهد الدفاع العام الجنائي وأمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية، ما يلي: (أ) بروتوكولا لرعاية ضحايا العنف العائلي والعنف ضد المرأة؛ و (ب) شبكة للإحالة، باعتبار أهميتها في رعاية النساء من ضحايا العنف اللواتي تعرض قضاياهن على المحاكم، ونظمت في هذا السياق حلقات عمل لموظفي النيابة العامة والسلطة القضائية الذين يتعاملون تعاملًا مباشرًا مع الأشخاص الذين يبلغون عن حالات العنف العائلي والعنف ضد المرأة، وذلك من أجل توحيد معايير الرعاية وحماية حياة الضحايا وأبنائهن وبناتهن.

٧ - يرجى وصف عملية إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات، التي تضم أعضاء من السلطات الحكومية الثلاث، بما في ذلك رصد الاستراتيجية التي وضعتها لجنة مكافحة قتل الإناث على النحو المبين في الفقرة ١٧٨.

٧٨ - عقدت بعض الاجتماعات للتحليل وتقريب وجهات النظر، تولى تنسيقها الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة بهدف إنشاء أو تحديد الآلية الأكثر جدوى أو فعالية لإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات. وسنطلع اللجنة الموقرة على أي تقدم نحززه في هذا الصدد.

٧٩ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه صدر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في إطار المرسوم ٢٢-٢٠٠٨ لبرلمان الجمهورية، قانون لمكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، مما يتيح إطارا أكثر شمولية للدفاع عن حقوق المرأة<sup>(٩)</sup> ويفتح المجال لمعالجة مشكلة العنف تحت إشراف آلية التنسيق الوطنية لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما.

٨ - يرجى تقديم معلومات عن البيانات والاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة ما من الدراسات التي أجرتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وتحديدًا النساء المعوقات والنساء المحتجزات.

(٩) انظر المرفق ١، المرسوم ٢٢-٢٠٠٨ لبرلمان جمهورية غواتيمالا.

## ٨٠ - الدراسات والأبحاث

٨١ - أجريت حتى الآن دراسات وأبحاث بالتنسيق مع الهيئات الأكاديمية وهيئات البحث الخاص في موضوع حقوق الإنسان، مثل معهد الدراسات المقارنة في العلوم الجنائية بغواتيمالا، عن طريق برنامج العدالة الجنائية والجنسانية، من ضمنها ما يلي:

- البحث المعنون "إفلات الشرطة من جرائمها ضد المرأة في أرقام"، وهو يتعلق بسوء المعاملة الذي تتعرض له المرأة على أيدي رجال الشرطة، ويتضمن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها عند احتجازها لدى الشرطة، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي. وقد عرض هذا البحث على مختلف سلطات النظام القضائي، وبخاصة وزير الداخلية، وكذلك وسائط الإعلام والمنظمات النسائية. ومن ضمن الإنجازات الرئيسية التي حققها هذا البحث: إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال الحكومي باعتباره من أخطر مشاكل العنف ضد المرأة؛ وإبرام اتفاق بهذا الشأن وبدء دورات تدريبية لمحامي الدفاع العام لمنع وقوع هذا النوع من سوء المعاملة.
- ووقع أيضا على اتفاق مع أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان لإنشاء آليات لمنع وتوثيق حالات العنف في الفروع التابعة للأمانة في المقاطعات.
- وبالإضافة إلى ذلك، أدى التقرير المتعلق بالاحتجاز إلى موافقة النيابة العامة على تعليمات عامة حول وضع آليات الإنفاذ أثناء الإجراءات الجنائية وتدريب ٤٢ قاضيا من قضاة المحاكم الابتدائية للقضايا الجنائية في جميع أنحاء البلاد، وذلك بهدف ترسيخ ثقافة إدارية جديدة قوامها مراعاة المنظور الجنساني في قرارات السلطة القضائية وترشيد استخدام إجراءات الاحتجاز.
- وأفادت منسقة برنامج العدالة الجنائية والجنسانية التابع لمعهد الدراسات المقارنة في العلوم الجنائية بغواتيمالا إلى أن ٩٤ في المائة من المحتجزات في مراكز الشرطة التابعة للشرطة المدنية الوطنية يعانين من سوء المعاملة على أيدي رجال الأمن، بناء على مقابلات أجريت مع ١٥٤ امرأة محتجزة في مركز سانتا تيريزا للاحتجاز، الذي يضم ٩٠ في المائة من الإناث اللواتي يوجدن في هذا الوضع.
- ويستفاد أيضا أن ٨٤ في المائة من النساء الـ ١٥٤ اللواتي أجريت معهن مقابلات اعتقلن دون أمر قضائي، وأكدت المحتجزات أيضا على أنهن تعرضن أثناء نقلهن من مراكز الشرطة إلى مراكز الاحتجاز لتلميحات جنسية وتعليقات بذيئة. ويتولى برنامج العدالة الجنائية والجنسانية التابع لمعهد الدراسات المقارنة في العلوم الجنائية بغواتيمالا مسؤولية تحقيق تلك العدالة باتباع نهج شامل، عن طريق الاهتمام



بموضوع الحرمان من الحرية في ثلاث مراحل محددة وهي: (أ) الاعتقال، و (ب) الاحتجاز، و (ج) الحبس لتنفيذ الأحكام الصادرة.

- وتنكب أمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية حالياً على إعداد دراسة بعنوان "احتياجات ومشاكل نساء الشعوب الأصلية المحرومات من الحرية تنفيذاً للأحكام الصادرة في حقهن". وتهدف الدراسة إلى إيجاد معلومات تمكن من طرح مقترحات لدعم نظام السجون، واتخاذ تدابير تساهم في تحسين وضع نساء الشعوب الأصلية في إطار مركز الإرشادات الخاص بالمرأة، وكذلك لوضع سياسات من منظور التعدد الثقافي والنوع الجنساني لتعزيز المساواة الثقافية والجنسانية واحترامهما.

- ونشرت السلطة القضائية بحثاً بعنوان "التدابير التي اتخذتها السلطة القضائية على الصعيد المؤسسي بناء على شكاوى النساء اللواتي تعرضن للعنف العائلي (سجل حالات العنف). وأجريت هذه الدراسة في المقاطعات الخمس التي قدم فيها أكبر عدد من البلاغات بالمقارنة مع تلك التي سجلت فيها أدنى نسبة من العنف في غواتيمالا.

ويتبين من نتائج البحث أن بعض المحاكم لا توفر للضحايا الرعاية اللائقة في الوقت المناسب، كما تهيمن الثقافة الأبوية في معظم الحالات بحيث تلام المرأة على ما يرتكب من عنف ضدها.

- وتفيد وزارة الداخلية أن الرجال يشكلون نسبة ٩٦ في المائة والنساء ٤ في المائة من مجموع نزلاء السجون البالغ عددهم ٨٠٥٩ شخصاً. ووفقاً لقانون نظام السجون، أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ دراسة بعنوان "دراسة سكانية للصحة العقلية لتريالات السجون"، بهدف تحليل الأسباب التي تقود المرأة إلى ارتكاب الجرائم والتدخل الفوري لنظام السجون وعلاج السجينات من ذوات الإعاقة.

وتشير الدراسة إلى أن معظم السجينات ينفذن أحكاماً بالإدانة على الجرائم التالية: القتل بنسبة ٨٠ في المائة، والاختطاف والتهريب بنسبة ١٠ في المائة وتخزين المخدرات والاتجار غير المشروع بها بنسبة ٥ في المائة وجرائم أخرى بنسبة ٥ في المائة.

## ٨٢ - برنامج المساعدة القانونية

استناداً إلى الاتفاق المشترك بين الوكالات المبرم بين آلية التنسيق الوطنية لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما، ومعهد الدفاع العام الجنائي في إطار قانون منع العنف العائلي والمعاقبة عليه واستئصاله وقانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال

العنف ضد المرأة، أخذ المعهد على نفسه الالتزام والمسؤولية بتقديم المساعدة القانونية المجانية للنساء الناجيات من العنف و/أو لأقاربهن، مما يكفل ممارستها الفعلية لحقوقهن. وتقدم المساعدة في جميع أنحاء الجمهورية، على مدار الساعة وطوال العام.

### ٨٣ - أنشطة العناية بالسجينات

تم وضع نظام للعناية بالسجينات، عن طريق إدارة الصحة النفسية التابعة لنظام السجون، يستند إلى الفهم العميق لسمات هؤلاء النساء واحتياجاتهن ومتطلباتهن الذي تم التوصل إليه خلال السنتين الأخيرتين فيما يختص بالصحة النفسية لتزلاء السجون في غواتيمالا.

٨٤ - وتقتضي أحكام مرسوم القانون (المرسوم ٣٣-٢٠٠٦) أن تضطلع السجون، بالإضافة إلى المهام الأمنية، بأنشطة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. وتنصب هذه الجهود باختلاف وسائلها على تحقيق هدف رئيسي واحد هو التقليل من احتمال معاودة الجريمة.

### ٨٥ - منهجية العناية بالسجينات

العلاج النفسي الفردي - يتم التصدي لمختلف المشاكل النفسية التي تعاني منها السجينات عن طريق العلاج النفسي.

٨٦ - العلاج النفسي الجماعي والدعم النفسي - الاجتماعي: يجب أن يستند إلى وجود دائم فيما يتعلق بالمشاركة في وضع خطة العمل الأولية للسجينة، وكذلك التنقيحات المستقبلية لتلك الخطة، ومتابعته أنشطتها اليومية، مع تشجيعها على إحراز التقدم وتصحيح ما ترتكبه من أخطاء وإبراز نجاحاتها وحثها على التغيير. ومن الضروري تهيئة بيئة آمنة ومنظمة في السجون، ونظام متسق يقوم على قواعد واضحة للتعايش يمكن التنبؤ بها، وتقلل من التوترات إلى أدنى حد وتساعد على تفادي وقوع الحوادث.

٨٧ - وفيما يتعلق بمسألة العناية بالنساء المسنات والمعوقات جسدياً أو نفسياً، تنصب الجهود على تحسين أحوالهن المعيشية والعمل على تعزيز استقلالهن الجسدي والشخصي.

٨٨ - وفيما يتعلق بموضوع الأشخاص ذوي الإعاقة، تفيد بيانات التعداد الوطني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاءات بأن عدد السكان يبلغ ٣٣٤ ٣٥٨ ١٢ نسمة منهم قرابة مليون من ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك ٧٥٠ ٠٠٠ امرأة ذات إعاقة.

٨٩ - وأغلبية الأشخاص ذوو الإعاقة محرومون من الخدمات الاجتماعية، ويجب الاعتراف بأن استفادتهم من أمور في جملتها خدمات الصحة والتعليم والعمالة والنقل المناسبة، ظلت محدودة، مما أثر على مشاركتهم في الشؤون المدنية والسياسية.

٩٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام اعتمد برلمان جمهورية غواتيمالا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٩-٢٠٠٨. وسيؤدي التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تسمح للأشخاص المصابين بأي شكل من أشكال الإعاقة بممارسة حقوقهم على وجه أكمل.

٩١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن جدول الإصلاحات التشريعية التي لم يُتَّهَم فيها بعد والتي تعطي تعريفاً جديداً موسعاً للاغتصاب على النحو المبين في الفقرتين ٨٥ و ٢٢٧ من تقرير الدولة.

٩١ - كما ورد في الجزء الأول من التقرير الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٨، قامت لجنة شؤون المرأة في برلمان جمهورية غواتيمالا، بغية إعطاء دفعة لمساعي النهوض بالمرأة في غواتيمالا، بتعميم جدول أعمال تشريعي يتضمن ما يلي: (أ) تنقيح مرسوم القانون رقم ١٠٦ - القانون المدني؛ (ب) المرسوم رقم ٢٧-٢٠٠٠ - القانون العام لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الفيروس/الإيدز؛ (ج) تنقيح قانون الانتخابات والأحزاب السياسية؛ (د) الفصل الرابع من قانون العمل؛ (هـ) تنقيح القانون الجنائي.

٩٢ - وينظر البرلمان حالياً في مشاريع قوانين ترمي إلى تنقيح القانون الجنائي عن طريق تعديل محتواه فيما يتعلق بالتصنيف الجنائي للاغتصاب، وإضافة جريمة قيام رجل أو امرأة بإدخال أي جسم أجنبي في جسم الضحية عن طريق الشرج أو الفم أو المهبل.

١٠ - حثت اللجنة في ملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن التقرير السادس للدولة الطرف على تجريم العنف العائلي. وتشير الفقرتان ٨٥ و ٢٢٧ من تقرير الدولة الطرف إلى أن العنف العائلي لم يجرم بعد. يرجى بيان الخطوات التي اتخذت لتجريم العنف العائلي.

٩٣ - لم يوافق بعد على مشاريع القوانين المعروضة على برلمان جمهورية غواتيمالا بشأن العنف العائلي، على نحو ما أشارت إليه اللجنة. بيد أن من المهم التنويه إلى أنه يجري النظر في تجريم خمسة من أشكال العنف، عن طريق الموافقة على قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، وهي: العنف ضد المرأة، والعنف الاقتصادي، والعنف الجسدي، والعنف النفسي والعاطفي، والعنف الجنسي. ويجري في الوقت الحاضر تشكيل آلية الحماية التي يمكن اللجوء إليها في هذه الحالات.

٩٤ - ويُعرّف العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف يرتكب لكون الضحية أنثى، ويؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة، وكذلك التهديد بهذا الفعل أو الحرمان من الحرية أو تقييدها تعسفاً، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

٩٥ - ويشمل العنف ضد المرأة الأفعال التالية على سبيل المثال لا الحصر: العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة، بما في ذلك إساءة المعاملة والاعتداء الجنسي على الفتيات في الأسرة، والعنف المرتبط بالمهر، واغتصاب الزوج لزوجته، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وأعمال العنف التي يرتكبها أعضاء الأسرة الآخرون، والعنف المرتبط بالاستغلال؛ والعنف الجسدي والجنسي والنفسي المرتكب داخل المجتمع المحلي عموماً، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والمضايقة والتخويف الجنسيان في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن، والاتجار بالمرأة والبغاء القسري<sup>(١٠)</sup>.

٩٦ - الاتجار بالمرأة واستغلالها لأغراض البغاء (الاتجار بالأشخاص)

١١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن نتائج الإصلاحات التشريعية والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات.

٩٧ - نُظمت في شباط/فبراير من العام الحالي حلقة عمل نسقتها وزارة الخارجية وشارك فيها أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار، قامت بتحليل التقدم المحرز والتحديات والعقبات القائمة في سبيل تنفيذ الخطة الوطنية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧.

٩٨ - وتشير نتائج حلقة العمل إلى أن تحقيق أهداف الخطة يستند إلى المعلومات التالية: (أ) تحديد مدى التكامل بين الخطة الوطنية للسياسات العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والخطط السنوية للمؤسسات المكونة للجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار؛ (ب) تحديد مستوى إنجاز التدابير المبرمجة في إطار الخطة الوطنية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧؛ (ج) تحديد العوامل الحافزة والمثبطة القائمة في سبيل تنفيذ الخطة الوطنية.

٩٩ - وقد تمحورت المناقشة حول النقاط التالية: (أ) تعزيز المؤسسات؛ (ب) الوقاية؛ (ج) العناية المتكاملة؛ (د) الحماية وإقامة العدل. وأبرزت نتائج حلقة العمل ضرورة تعميق فهم

(١٠) إعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقانون صون كرامة المرأة والنهوض الشامل بها - المرسوم رقم ٧-٩٩.

آثار الاتجار بالأشخاص، وضرورة رصد نتائج التدابير التي اتخذتها الأطراف في اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير الموارد البشرية والمالية وإعداد البيانات الإحصائية.

١٠٠ - وقد توجت هذه العملية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بصدر القرار الحكومي رقم ٢٠٠٨-١٨٤ الذي اعتمدت بموجبه السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية المتكاملة للضحايا، وخطّة العمل الوطنية الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧ التابعة لها.

١٠١ - وباعتماد السياسة العامة وخطتها الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تلتزم دولة غواتيمالا بالمضي قدماً في تنفيذ التدابير الهادفة إلى دعم احتياجات ومصالح ضحايا الاتجار، وببذل أقصى الجهود على نحو شامل، من أجل تحقيق التعاون على أوسع نطاق ممكن بين مختلف المؤسسات، الوطنية منها والدولية.

١٠٢ - ومن النتائج الأخرى للعملية تدريب موظفي الإدارات الحكومية المعنيين، بناء على المبادئ التوجيهية للسياسة العامة المتمثلة في احترام وكفالة حقوق الإنسان ومراعاة المصلحة العليا للطفل وعدم التمييز والحماية الفورية والعناية المتكاملة.

١٠٣ - وتتولى الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة حالياً تنسيق الفريق المصغر للخطّة الاستراتيجية فيما يتعلق بمحور إقامة العدل والسياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو الفريق المكلف بإسداء المشورة القانونية.

١٠٤ - وتضطلع المديرية العامة للشرطة المدنية الوطنية من جانبها بالأنشطة التالية فيما يختص بالتدخل السريع لمنع الاتجار بالأشخاص، عن طريق فرع مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص التابع لشعبة التحقيقات الجنائية: (أ) عمليات المداهمة بناء على شكاوى؛ (ب) عمليات المداهمة بناء على معاودة الجريمة في مناطق العمليات؛ (ج) رصد المناطق التي وردت شكاوى بشأنها؛ (د) متابعة القضايا؛ (هـ) التحقيق في القضايا؛ (و) طلب أوامر التفتيش.

١٠٥ - وعلى الرغم من ذلك، ونظراً لأبعاد المشكلة، تعي الدولة ضرورة تعزيز هذا القسم بالموارد البشرية والمادية لكي يتمكن من التدخل بصورة فعالة. (المرفق، الجدول ١٣).

١٠٦ - وكما ورد في التقرير الدوري بخصوص مشكلة التبيي غير الشرعي التي أحيانا ما تكون ذات صلة بشبكات الاتجار بالأطفال، أمكن، بفضل جهود مشتركة بين الحكومة

والمجتمع المدني، سن "قانون التبني الوطني والدولي" الذي ينص على إنشاء المجلس الوطني للتبني، وذلك بموجب المرسوم التشريعي ٧٧-٢٠٠٧.

١٠٧ - ويسعى المجلس الوطني للتبني إلى القضاء على عمليات التبني غير الشرعي، وذلك وفقا لمهامه التي تشمل ما يلي: كفالة حماية الأطفال والمراهقين أثناء عملية التبني؛ تشجيع التبني على الصعيد الوطني مع إعطاء الأولوية للأطفال الذين يعيشون في مؤسسات للرعاية؛ والمطابقة بين كل طفل قيد التبني الأسرة الملائمة بما يكفل مصلحته العليا؛ والتأكد من أهلية مرشحي التبني من دول أخرى وفقا لقانون غواتيمالا؛ والحصول على موافقة الآباء البيولوجيين للأطفال بعد إسداء المشورة القانونية لهم.

١٠٨ - وقد وافق المجلس الوطني للتبني، خلال المدة القصيرة التي اضطلع فيها بمهامه (من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، على ١٧ عملية تبني، وأوقف عمليات أخرى كانت تنطوي على عناصر أو إجراءات مغشوشة.

١٠٩ - شبكات مكافحة الاتجار والاستغلال - شجع النظام القضائي من جانبه إنشاء شبكات محلية يشارك فيها ممثلو المؤسسات العامة والخاصة في بعض المناطق التي يشتد فيها تعرض الأطفال لهذه الظاهرة، بغية الاستجابة لتزايد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض التجارة.

١١٠ - والغرض من هذه الشبكات تنسيق الجهود من أجل الإسهام في القضاء على هذه الظاهرة، باتخاذ إجراءات وقائية وإجراءات للاعتناء بالضحايا وحمايتهم، لتمكينهم من الحصول على المعلومات الضرورية والرعاية الفورية والمتكاملة لإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع.

١١١ - وقد أنشئت شبكات في كل من بويرتو باربوس وتشيكيمولا وبتين وساكاتيببكيكز، وتشيمالتينانغو وإسكوينتلا وفيلانويفا. وأجرى كل من هذه الشبكات دراسة تحليلية لحالة الاستغلال الجنسي في المقاطعة التي توجد بها، ستشكل أساسا لتخطيط الإجراءات الواجب اتخاذها. وهي جميعا شبكات مستقلة ذاتيا، وتضع خطة عملها وفقا لخصائص الاستغلال الجنسي في كل منطقة من المناطق.

١١٢ - ولكل شبكة مجلس إدارة يكفل قيامها بعملها، وهو المسؤول عن تنسيق الشبكات سعيا للقضاء على الاتجار والاستغلال الجنسي. وعقدت حلقة دراسية وطنية معنية بالاتجار والاستغلال الجنسي شارك فيها عشرة ممثلين من كل شبكة، من أجل تعزيز العمل الذي تقوم به الشبكات وتوحيد معايير معالجة الموضوع. وتكلم في الحلقة خبراء دوليون في هذا

المجال، وحققت نتائج إيجابية، حيث تعهد كل ممثل بمواصلة العمل لمعالجة الموضوع في مجتمعه المحلي.

١١٣ - وقامت أمانة الرعاية الاجتماعية، عبر وحدة شؤون المهاجرين، بفتح مأوى نويستراس رايسيس الواقع في مقاطعة كويتزلتينانغو، الذي يؤوي ٧٢٦ طفلاً ومراهقاً من المهاجرين، منهم ٥٦١ من الذكور، أي ٧٧،٣ في المائة، و ١٦٥ من الإناث، أي ٢٢،٧ في المائة. وعُينت أخصائية في الطب النفساني للعمل في المأوى. ونُظمت حلقات عمل بشأن فيروس نقص المناعة/الإيدز. وتم الاعتناء بطفلين وطفلة واحدة من القاصرين في إطار حالات خاصة أحالها نائب رئيس الخارجية. وحُصصت للوحدة ميزانية قدرها ٢,١ مليون كويتزال لتمويل أنشطتها.

١١٤ - وعقب توقيع إعلان أنتيغوا المنبثق عن الاجتماع التاسع لقضاة المحاكم العليا للبلدان الأيبيرية الأمريكية المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تُشجّع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تعاون من أجل تسهيل تسليم المجرمين وإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم، لكفالة إقامة العدل بسرعة وفعالية دون إيذاء الضحايا وبمراعاة الفروق الجنسية.

١٢ - تشير الفقرة ٢٨١ من تقرير الدولة الطرف إلى مشروع قانون شامل لحماية ضحايا الاتجار تعكف اللجنة المشتركة بين الوكالات على صياغته. يرجى تقديم معلومات عن محتواه والجدول الزمني المتوقع لاعتماده.

#### ١١٥ - مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص

١١٦ - وُضع مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف الجنسي واستغلال الأشخاص والاتجار بهم بغية مواءمة التشريعات السارية في مجال الاتجار بالأشخاص ومختلف أشكال استغلالهم. وينص مشروع القانون على إرساء نظام متكامل لحماية ضحايا جرائم الاتجار والجرائم ذات الصلة.

١١٧ - وعُرض مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على برلمان الجمهورية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ كقانون نظام عام، وهو يهدف إلى منع جريمة الاتجار بالأشخاص وقمعها والمعاقبة والقضاء عليها؛ وتقديم الرعاية والحماية لضحاياها؛ وجبر الضرر الناجم عنها بما يتفق واحترام حقوق الإنسان؛ وتحديد العقوبة المناسبة للسلوك الإجرامي المتعلق بالعنف الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال.

١١٨ - ويُعرف مشروع القانون باسم المشروع رقم ٣٨٨١-٢٠٠٨، وهو معروض حالياً على لجنة التشريعات والمسائل الدستورية لاتخاذ قرار بشأنه. والمراد من هذا القانون هو تنفيذ القواعد المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو الذي ينصب محور تركيزه على منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، والذي يرسى آليات وأدوات تيسر تنفيذه.

١١٩ - ويقيم المشروع نظاماً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال وتوفير الحماية لهم، وتُنشأ بموجبها في إطار وزارة الرعاية الاجتماعية مديرية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويشمل المشروع أيضاً إدخال تعديلات على تعريف الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها بحيث يُنص على تجريم إساءة معاملة الأطفال، والعنف والاستغلال الجنسيين، والاستغلال في العمل، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويعطي الأولوية للأضرار التي تلحق بالضحايا الذين أصبحت حمايتهم محور التركيز الجديد.

١٢٠ - وقد شارك في وضع مشروع القانون كل من دائرة الأحداث التابعة للسلطة القضائية، ومكتب المدعي العام الوطني، والنيابة العامة، ووزارة الرعاية الاجتماعية، وأمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، واليونيسيف، ومنظمة كاسا أليانثا في غواتيمالا.

١٣ - يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير سبق اتخاذها، أو من المتوخى اتخاذها، لإزالة مواطن اللبس في التشريعات المتعلقة بالغاء، بما فيه بغاء الأطفال، كما هو مبين في الفقرة ٨٤ من التقرير.

#### ١٢١ - التدابير المتخذة

١٢٢ - تقرر دولة غواتيمالا بأن هناك حاجة ماسة إلى إعادة النظر في مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين لأغراض تجارية. ولذلك، عقد فريق التنسيق، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اجتماعات عمل لصياغة خطة عمل تسمح بتنشيط الإجراءات المتوخاة في الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين من الجنسين لأغراض تجارية. وتضطلع بتنسيق الخطة المذكورة وزارة الرعاية الاجتماعية بوصفها الكيان المكلف بمسؤولية السياسات العامة المتعلقة بالطفولة والمراهقة.



١٢٣ - ومن هذا المنطلق، سيجري العمل على تعزيز مقترحات الإصلاح التشريعي اللازمة لإزالة مواطن اللبس القائمة في التشريعات السارية، وإعادة تنشيط المقترحات المذكورة.

١٢٤ - ولكي يتسنى تحفيز أنشطة الإصلاح التشريعي، وقعت وزارة الرعاية الاجتماعية رسالة تفاهم مع منظمة إنهاء بغاء الأطفال والمراهقين من الجنسين واستغلالهم في المواد الإباحية والسياحة والاتجار بهم لأغراض جنسية في غواتيمالا، وذلك تعزيزاً للأعمال التحضيرية ذات الصلة بالفريق المتعدد التخصصات التابع لوحدة مكافحة الاستغلال الجنسي وبغية تحليل مواطن اللبس في التشريعات السارية.

#### ١٢٥ - القوالب النمطية والتعليم

١٤ - يرجى ذكر ما إذا جرت متابعة مشروع رصد وسائط الإعلام بناء على الدراسة المشار إليها في الفقرتين ٢٦٦ و ٢٦٧ بشأن العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحياة الجنسية والوفيات النفاسية والإجهاض وفيروس نقص المناعة البشرية والتميز. الفقرة ٢٦٦.

١٢٦ - فيما يتعلق بالتقرير السنوي المعنون "مرصد المرأة ووسائط الإعلام ٢٠٠٦-٢٠٠٧" الذي شاركت الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة في إعداده، جرى نشر محتوياته حسب الموضوع في لقاءات صحفية عُقدت في مختلف مقاطعات جمهورية غواتيمالا، ثم جرى تقديم ٣ عروض في غواتيمالا بحضور مختلف أعضاء المجلس الاستشاري<sup>(١١)</sup>. وقُدّم العرض الرسمي في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٢٧ - ومن المؤسف أنه يتعذر حالياً الاستمرار في الرصد نظراً للافتقار إلى الموارد الاقتصادية. ومع ذلك، فإن المعهد المعني بدراسة المجتمع المدني يسعى إلى مواصلة تحديث معلومات معينة من خلال نشرات تُدرج في الصفحات الخاصة بالمرأة ووسائط الإعلام.

١٥ - يرجى تقديم معلومات إحصائية عن النسبة المئوية للفتيات اللاتي أنهين التعليم الثانوي والتعليم العالي، بما في ذلك معلومات عن الفتيات الريفيات وفتيات الشعوب الأصلية.

(١١) تألف المجلس الاستشاري من إدارات حكومية وممثلين للمجتمع المدني والحركة النسائية والصحافة.

١٢٨ - طبقا للسجلات، يصل عدد المقيدين في التعليم الثانوي إلى ١٥٠ ١٦ ٥ شخصا منهم ٨٨١ ٣٩١ شخصا من المناطق الحضرية يمثلون ما نسبته ٦٩,٨ في المائة، و ٢٦٩ ١٦٩ شخصا من المناطق الريفية يمثلون ما نسبته ٣٠,١٦ في المائة، أي أن هناك فرقا بين المناطق الريفية والحضرية نسبته ٣٩,٦ في المائة. ويتبين من ذلك أن عدد المراهقين الملحقين بالدراسة يقل في الريف عما هو عليه في الحضر.

١٢٩ - ونسبة القيد في التعليم العالي منخفضة عموما بين السكان، وهي تزداد انخفاضاً في المناطق الريفية. وفي الجداول الواردة فيما يلي، يُلاحظ أن مؤشر التسرب الدراسي بين السكان من الذكور أكثر ارتفاعاً منه بين الإناث (انظر المرفق، الجدول رقم ١٤).

### الجدول ٣

#### السكان في مرحلة التعليم الثانوي

المجموع على الصعيد الوطني	المقيدون	المعيدون صفهم	الناجحون	الراسبون	معدل النجاح	معدل إعادة الصف	معدل التسرب
٥٦١ ١٥٠	١٦ ١٦٤	٢٨٥ ٩٢٨	٢٤٤ ١٠٤	٥٣,٩٥ في المائة	٢,٩٨ في المائة	٥,٥٥ في المائة	
الصف الأول	٥٠٨ ٢٣٤	١٥٦ ٨	٩٩٦ ١٠٩	١٨٦ ١١٠	%٤٩,٩٦	%٣,٥٥	%٦,١١
الصف الثاني	٠٦١ ١٧٤	٦٩٣ ٤	٨٩٩ ٨٩	٥٦٢ ٧٧	%٥٣,٦٨	%٢,٨١	%٣,٧٩
الصف الثالث	٥٨١ ١٥٢	٣١٥ ٣	٠٣٣ ٨٦	٣٥٦ ٥٦	%٦٠,٤٢	%٢,٢٦	%٦,٦٨
<b>الحضر</b>	<b>٨٨١ ٣٩١</b>	<b>٧٥٢ ١٢</b>	<b>٦٤٦ ١٨٠</b>	<b>٠٤٥ ١٨٠</b>	<b>%٥٠,٠٨</b>	<b>%٣,٢٦</b>	<b>%٧,٩٦</b>
الصف الأول	٨١٢ ١٦٢	٣٨٩ ٦	٩٣٣ ٨٦	١٧٩ ٧٩	%٤٦,٥٦	%٣,٩٢	%٨,٩٩
الصف الثاني	١٣١ ١١٩	٦٩٨ ٣	٢٧٩ ٥٦	٢٨٧ ٥٦	%٥٠,٠٠	%٣,١١	%٥,٥١
الصف الثالث	٩٣٨ ١٠٩	٦٦٥ ٢	٣٧٤ ٥٥	٥٧٩ ٤٤	%٥٥,٤٠	%٢,٤٤	%٩,٠٨
<b>الريف</b>	<b>٢٦٩ ١٦٩</b>	<b>٤١٢ ٣</b>	<b>٢٨٢ ١٠٦</b>	<b>٠٥٩ ٦٤</b>	<b>%٦٢,١٧</b>	<b>%٢,٢٥</b>	<b>%٠,٠٤</b>
الصف الأول	٢٦٩ ٧١	٧٥٧ ١	٠٠٣ ٤١	٠٠٧ ٣١	%٥٦,٢٤	%٢,٦٥	%٠,٤٤
الصف الثاني	٩٣٠ ٥٤	٩٩٥	٦٢٠ ٣٣	٢٧٥ ٢١	%٦١,٢٤	%٢,٠٧	%٠,٠٦
الصف الثالث	٦٤٣ ٤٢	٦٥٠	٦٥٩ ٣٠	٧٧٧ ١١	%٧٢,٢٥	%١,٧٥	%٠,٤٩

المصدر: وزارة التعليم (تقرير عام ٢٠٠٧)

الجدول رقم ٤  
الذكور والإناث - دور المعلمين  
بيانات أولية - ٢٠٠٧

الناجحون معدل التسرب		الراسبون		الناجحون		المعيدون صفهم		المقيدون		دور المعلمين الذكور/الإناث
نسبة الذكور	نسبة الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	
٣,٤٣	٤,٢٣	١٣٣ ١٥	٦١٦ ١١	٣٩٨ ٤٢	٢١٦ ٢٢	٦٨١	٥٩٩	٥٧٧ ٥٩	٣٢٨ ٣٥	المجموع على الصعيد الوطني
٣,٠٥	٣,٧٤	١٠٣ ١٤	١٠,٧٣٨	٣٧٥ ٣٨	٤١٠ ١٩	٦٤٩	٥٧٢	٤٩٩ ٥٤	٣١٦ ٣١	الحضر
٧,٥٨	٨,١٣	٠٣٠ ١	٨٧٨	٦٦٣ ٣	٨٠٦ ٢	٣٢	٢٧	٠٧٨ ٥	٠١٠ ٤	الريف
٢,٥٠	٢,٦٢	٥٣٨ ٤	٢٦٣ ٣	٠٢٧ ١٠	٩٧٨ ٤	٢٦٧	٣١٦	٩٣٩ ١٤	٤٦٣ ٨	المجموع الرسمي
١,٨٢	١,٦٣	٥٣٨ ٤	٩٧٦ ٢	٦٠٨ ٨	٠٦٧ ٤	٢٦٣	٣٠٤	٠٥٤ ١٣	١٦٠ ٧	الحضر
٧,٢٧	٨,٠٦	٣٢٩	٢٨٧	٤١٩ ١	٩١١	٤	١٢	٨٨٥ ١	٣٠٣ ١	الريف
٣,٩٠	٤,٩٢	٢٩٢ ٩	٢٤١ ٧	١٣٦ ٢٩	٨٢٦ ١٤	٣٥٠	٢٣٥	٩٨٦ ٣٩	٢١٠ ٢٣	المجموع على مستوى التعليم الخاص
٣,٦٣	٤,٥٤	٧٨٧ ٨	٨٤١ ٦	٥٣٦ ٢٧	١٣٥٦٠	٣٣٨	٢٢٣	٦٩٠ ٣٧	٣١٨ ٢١	الحضر
٨,٣٢	٩,٣٠	٥٠٥	٤٠٠	١٦٠٠	٣١٦ ١	١٢	١٢	٢٩٦ ٢	٨٩٢ ١	الريف
٦,٧٨	٦,٨٩	١٣٨	٢٠٤	٣٥٧	٣٦٤	٣	٠	٥٣١	٦١٠	المجموع على صعيد البلديات
٨,٧١	٩,٢٥	٩٥	١٣٩	٢٣٠	٢٢٤	٢	٠	٣٥٦	٤٠٠	الحضر
٢,٨٦	٢,٣٨	٤٣	٦٥	١٢٧	١٤٠	١	٠	١٧٥	٢١٠	الريف
١,٨٩	٢,٩٢	١٦٥ ١	٩٠٨	٨٧٨ ٢	٠٤٨ ٢	٦١	٤٨	١٢١ ٤	٠٤٥ ٣	المجموع على صعيد التعاونيات
٠,٧٦	٢,٠١	٠١٢ ١	٧٨٢	٧٨٢	٣٦١ ٢	٤٦	٤٥	٣٩٩ ٣	٤٤٠ ٢	الحضر
٧,٢٠	٦,٦١	١٥٣	١٢٦	١٢٦	٥١٧	١٥	٣	٧٢٢	٦٠٥	الريف

المصدر: وزارة التعليم.

## الجدول رقم ٥

## استثمارات وزارة التعليم في التعليم الإعدادي لعام ٢٠٠٧

التعليم الإعدادي	الذكور	الإناث	المجموع
المقيّدون في المرحلة التمهيدية	٣٢٨ ٩١	٦٨٤ ٧٩	١٠٢ ١٧١
النسبة المئوية للقيّد	%٥٣,٤٠	%٤٦,٦٠	%١٠٠
الاستثمار في البرامج	٣٤٤ ٨٦٧ ٧٨٣,١٦ كويتزال	٣٠٠ ٨٩٨ ٣٤٩,١٨ كويتزال	٦٤٥ ٧٦٦ ١٣٢,٣٤ كويتزال

المصدر: النظام الوطني للمعلومات التعليمية، وحدة التخطيط التعليمي، عام ٢٠٠٧، وزارة التعليم.

## الجدول رقم ٦

## استثمارات وزارة التعليم في التعليم الثانوي لعام ٢٠٠٧

التعليم الثانوي	الذكور	الإناث	المجموع
المقيّدون في المرحلة التمهيدية	٩٥٥ ٢٣	٣٥٦ ٢٩	٣١١ ٥٣
النسبة المئوية للقيّد	%٤٤,٩٣	%٥٥,٠٧	%١٠٠
الاستثمار في البرامج	١٤٣ ٥٤٥ ١٥٦,٩١ كويتزال	٥٠٢ ٨٤٠ ١٩١,٨٠ كويتزال	٦٤٦ ٣٨٥ ٣٤٨,٧١ كويتزال

المصدر: النظام الوطني للمعلومات التعليمية، وحدة التخطيط التعليمي، عام ٢٠٠٧، وزارة التعليم.

## الجدول رقم ٧

## معدل إنهاء الدراسة لدى الفتيات - ٢٠٠٧

المستوى التعليمي	المجموع	الحضر	الريف
المرحلة الإعدادية	%٤٨,٤٨	%٤٥,٦٢	%٥٦,٧١
المرحلة الثانوية	%٦١,٩١	%٦١,٤٨	%٦٨,٣٦

المصدر: النظام الوطني للمعلومات التعليمية، وحدة التخطيط التعليمي، عام ٢٠٠٧، وزارة التعليم.

١٣٠ - يوضح الجدول الوارد أعلاه معدلات إنهاء الإناث للدراسة في المرحلتين الإعدادية والثانوية.

١٣١ - وفي عام ٢٠٠٧، كان معدل إنهاء التلاميذ في المناطق الريفية للدراسة في المرحلتين الإعدادية والثانوية أعلى منه في المناطق الحضرية، وهو ما يبرهن على أن تركيز الموارد أتى بنتائجه. ولكي يتسنى إعمال الحق في التعليم وإتاحة فرصة الحصول عليه في الوقت المناسب لجميع السكان ذكورا وإناثا تنفيذًا للمادة ٧٤ من الدستور السياسي للجمهورية، قررت وزارة التعليم، بموجب القرار الحكومي ٢٢٦-٢٠٠٨، ألا يكون الالتحاق بالمراكز التعليمية الرسمية والقيّد بها والبقاء فيها رهنا بأية رسوم إلزامية أو طوعية، ولا مشروطًا بها.

١٣٢ - وتشير وزارة التعليم إلى أنه رغم عدم تحقيق المساواة التامة بين الجنسين، فإن الفروق طفيفة عموماً سواء كان ذلك في الاستثمارات أو في التغطية، وهو ما يعكس تحسن الرعاية المكفولة للمرأة بالمقارنة بالرجل.

### ١٣٣ - الحياة السياسية والعامة

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن الوضع الحالي للاقتراح التشريعي ٢٠٢٧ الداعي إلى إدخال تعديلات على قانون الانتخابات والأحزاب السياسية لإنشاء نظام حصص على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٥٢.

١٣٤ - لم يوافق برلمان الجمهورية بعد على مشاريع القوانين الرامية إلى إصلاح قانون الانتخابات والأحزاب السياسية.

١٣٥ - بيد أن البرلمان والمحكمة الانتخابية العليا قاما في الآونة الأخيرة بتشكيل اللجنة المختلطة المؤلفة من ٧ نواب من اللجنة المخصصة المعنية بالشؤون الانتخابية والتابعة للبرلمان، و ٦ قضاة من المحكمة الانتخابية العليا، وذلك من أجل تحليل الإصلاحات اللازمة لقانون الانتخابات والأحزاب السياسية الذي سيُعرض في وقت لاحق على البرلمان بكامل هيئته. ويقدم الدعم للجنة المختلطة لجنة للشؤون الفنية والمنهجية وشؤون التيسير، تضم موظفين من المحكمة الانتخابية العليا ومستشارين من اللجنة المخصصة المعنية بالشؤون الانتخابية والتابعة للبرلمان.

١٣٦ - وستعتمد اللجنة في أثناء مناقشتها منهجية تستند إلى مدخلات الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧، وأثر إصلاحات عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ عليها، علاوة على تحليل للتشريعات المقارنة وذات الصلة. وتعكف المحكمة الانتخابية العليا على النظر في مساهمات وآراء المجتمع المدني والأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان لإدراجها في الإصلاحات المقترحة بتوافق الآراء، ومنها المقترحات المقدمة من المنظمات النسائية بشأن حصص المشاركة.

١٣٧ - ويوجد في الوقت الحالي عدد من مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح قانون الانتخابات والأحزاب السياسية هي كالتالي: المشاريع رقم ٠٨/٣٧٤٦ ورقم ٠٨/٣٧٤٧ ورقم ٠٨/٣٨١٧ الرامية إلى تعديل المادة ٢١؛ والمشروع رقم ٠٨/٣٨٢٦ ورقم ٠٨/٣٨٨٥ الراميان إلى تعديل المواد ٢١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦.

١٣٨ - وتؤيد لجنة الشؤون البلدية في البرلمان، من خلال المشروع رقم ٣٨٨٤، المشروع المتعلق بتعديل المادة ٢٣ من قانون صون كرامة المرأة والنهوض الشامل بها، بموجب المرسوم ٧-٩٩. وينص المشروع على إلزام الدولة بإشراك المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في تولي المناصب العامة في الإدارة الحكومية والمحلس الإنمائية واللجان المعنية بالشؤون البلدية وغيرها. والمشروع المذكور المتعلق بتعديل المادة ٢٣ معروض حاليا على لجنة شؤون المرأة لاتخاذ قرار بشأنه.

١٧ - يرجى بيان ما إذا كان قد تم الاضطلاع بأي من الإجراءات التي أوصت بها لجنة شؤون المرأة، حسب ما جاء في الفقرة ٣٣٥ من التقرير، من قبيل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وإصلاح التشريعات التي تميز ضد المرأة، والتصديق على الاتفاقيات المتصلة بالمساواة الجنسانية والقيام بحملات توعية.

١٣٩ - بالنسبة للتوصيات المنبثقة عن لجنة شؤون المرأة التابعة لبرلمان الجمهورية، أُنخذت إجراءات على الصعيد الوطنية والإقليمية والاجتماعية، منها على سبيل المثال ما يلي:

#### ١٤٠ - إجراءات أُخذت بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة

١٤١ - في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عُرض على برلمان الجمهورية بكامل هيئته المشروع رقم ٣٩٣٥ المتعلق بإدخال إصلاحات على المرسوم ١٢-٢٠٠٢ الصادر عن البرلمان في إطار القوانين البلدية. ويهدف المشروع إلى إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي تحقيقا للمساواة والتنمية، وهو ينص على إضافة المادة ٩٥ مكررا المنشئة للمكتب البلدي لشؤون المرأة. والمشروع المذكور معروض حاليا على لجنة شؤون المرأة ولجنة الشؤون البلدية لدراسته وصياغة قرار بشأنه.

١٤٢ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عُرض على برلمان الجمهورية بكامل هيئته المشروع رقم ٣٩٣٩ المتعلق بإدخال إصلاحات على المرسوم ١٢-٢٠٠٢ الصادر عن البرلمان في إطار القوانين البلدية. ويرمي المشروع إلى إصلاحات للعديد من المواد منها إضافة المادة ٩٦ مكررا المنشئة للمكتب البلدي لشؤون المرأة الذي سيكلف بتلبية احتياجات

البلديات وتعزيز دورها القيادي على صعيد المجتمعات المحلية ومشاركتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والمشروع المذكور معروض حاليا على لجنة الشؤون البلدية لدراسته واتخاذ قرار بشأنه.

١٤٣ - وتعكف حاليا لجنة شؤون المرأة التابعة لبرلمان الجمهورية، بالتنسيق مع المنظمات النسائية للمجتمع المدني ومنتدى عضوات الأحزاب السياسية، على تحليل قانون الانتخابات والأحزاب السياسية بغية إدخال العمل بمشاركة المرأة بنظام الحصص بموجب تعديل للمادتين ٢١ و ٢١٢.

١٤٤ - وتنفيذا لاتفاق السلام والمشاركة السياسية وسياسة التنمية البلدية، نجحت الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة في عام ٢٠٠٨ في التصديق على مشاركة ٢٠ امرأة في المجالس الإنمائية للمقاطعات.

١٤٥ - وتعد عملية صياغة خطة تكافؤ الفرص ثمرة تضافر الجهد المنسق لمؤسسات الدولة والمنظمات النسائية للمجتمع المدني. وشاركت في هذه العملية كيانات مختلفة منها اللجنة السياسية والمجلس الاستشاري واللجنة الفنية، وقد انبثق عنها ١١ محورا مواضيعيا ينبغي تناولها باستفاضة.

١٤٦ - وأجرت الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة لقاءً مع ممثلات المنظمات النسائية في إطار النظام الوطني للمجالس الإنمائية. وفي هذا اللقاء، جرى تنقيح واعتماد خطة عمل الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، وهي خطة تهدف إلى تعزيز مشاركة المنظمات النسائية والتنسيق بينها من أجل التأثير على السياسات العامة.

#### ١٤٧ - تشجيع الانضمام للاتفاقيات الدولية أو التصديق عليها

- في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمد بموجب المرسوم ٥٤-٠٨ الصادر عن برلمان الجمهورية النظام الأساسي لمجلس وزيرات شؤون المرأة في أمريكا الوسطى. والمجلس هيئة للبحث والتحليل وإبداء التوصيات بشأن المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الاهتمام المشترك تهدف إلى تشجيع النهوض بالمرأة في المنطقة.

- وعُقد في مدينة أنتيغوا غواتيمالا، بمقاطعة ساكاتيبوكيس، تحت عنوان "من أجل العدالة بين الجنسين" اللقاء التاسع لقضاة الهيئات القضائية العليا في البلدان الأيبيرية الأمريكية. وقد أسفر اللقاء عن توقيع المشاركين على "إعلان أنتيغوا" الذي يلتزمون بموجبه بإعمال الحق في اللجوء إلى القضاء وفي حياة تخلو من العنف والتمييز

ضد المرأة، وبتخاذ إجراءات ترمي إلى التمتع بالحق في العدالة وممارسته، علاوة على إدماج المنظور الجنساني في عملهم المؤسسي.

• وعُقد يومي ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في واشنطن العاصمة الاجتماع الرابع للجنة الخبراء المعنيين بآلية متابعة الاتفاقية المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه. وفي الاجتماع المذكور، اعتمد الإعلان المتعلق بقتل الإناث، وفيه يُعترف بخطورة مشكلة قتل الإناث في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وانتشارها في المنطقة.

١٤٨ - وبموجب هذا الإعلان، توصى الدول الأطراف بما يلي: (أ) ألا يُعترف بالانفعالات العاطفية كظرف مخفف للمسؤولية الواقعة على مرتكبي جرائم قتل الإناث؛ و (ب) إصدار تشريعات بشأن استقلال المرأة وحقوقها وحرّياتها أو تعزيز التشريعات القائمة في هذا الشأن؛ ومراعاة المخاطر التي تتعرض لها حياة المرأة وسلامتها البدنية وسائر أشكال العنف ضد المرأة في السياسات التي تعتمدها تلك الدول لأمن المواطنين، وكفالة تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء، وتوفير الإحصاءات التي تسمح بالتعرف على حجم المشكلة.

#### ١٤٩ - التربية المدنية وسياسة المواطنة

١٥٠ - قامت وزارة الثقافة والرياضة، من خلال مديرية التنمية الثقافية والمديرية الفرعية للتنوع الثقافي، بتنفيذ مشروع تدريبي إقليمي لصالح المرأة في المجتمع المدني يتناول المشاركة في السياسات العامة مع التركيز على العرقيات والشؤون الجنسانية. وقد أُقيم التدريب يومي ٢٩ نيسان/أبريل و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ في بلدية ميكسكو بمقاطعة غواتيمالا، وفي مدينة كوبان عاصمة مقاطعة ألتا بيراباس. وجرى في هاتين المناسبتين استقبال ٨٠ امرأة ينتمين إلى المجموعات اللغوية كيتشي وبوكومام وكيكتشي وأتشي وبوكومتشي وكاكتشيكل والمجموعات اللغوية للمولدين أو اللادينو.

١٥١ - وجرى تنظيم وعقد منتدى بعنوان "مساهمة المرأة المنحدرة من أصل أفريقي في تنوع الأنشطة المنفذة في إطار المشروع المتعلق بشعوب غاريفونا". وأقيم هذا التدريب يومي ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في بلدية ليفينغستون بمقاطعة إيزابال، وشارك فيه ٢٠٠ امرأة و ٥٠ رجلا. وقام الفريق الفني التابع للمديرية الفرعية بالإشراف على التدريب الذي شاركت فيه ٤ محاضرات من مجموعة غاريفونا اللغوية.

١٥٢ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُقيم تدريب عن "أهمية المنظمات وأنواعها وإجراءات تسجيل المنظمات المدنية" في بلدة سانتا كروز شيناوتلا الواقعة في بلدية شيناوتلا. وشارك في التدريب ٢٢ امرأة من ٢٢ كانتونا في شيناوتلا، عضوات في "رابطة



الحرفيات في سانتا كروز شيناوتلا“ وهي منظمة غير مشهورة قانونا. وعقب تلقي هذا التدريب، بدأت النسوة في إجراءات إشهار رابطتهن قانونا.

١٥٣ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أقامت المديرية الفرعية لمشاركة المواطنين التابعة لمديرية التنمية الثقافية الدورة التدريبية الثانية لعضوات ”رابطة الحرفيات في سانتا كروز شيناوتلا“. وكان موضوع الدورة التي شاركت فيها ٢٥ امرأة من ٢٢ كانتونا في شيناوتلا ”وضع الأنظمة الأساسية والداخلية“. وجرى، من خلال هذا التدريب، تعزيز المنظمة والبدء في إجراءات الإشهار القانوني.

١٥٤ - وفي إطار الاحتفال باليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس، نظمت المديرية الفرعية للتنسيق بين المؤسسات. مديرية التنمية الثقافية، بالتنسيق مع الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة، منتدى عن ”المرأة والعرقيات والشؤون الجنسانية في المجتمع الغواتيمالي“ عُقد في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبلغت نسبة مشاركة المرأة في المنتدى المذكور ٧٥ في المائة من إجمالي الحضور.

١٥٥ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قامت المديرية الفرعية لمشاركة المواطنين التابعة لمديرية التنمية الثقافية وتعزيز الثقافات بالإشراف على حلقة عمل بمشاركة من جانب المواطنين في العمليات الديمقراطية، بناء على الإطار القانوني لقانون المجالس الإنمائية الحضرية والريفية الصادر بموجب المرسوم ١١-٢٠٠٢. وانطوى هذا النشاط على عقد جمعية وانتخابات لمثلي المقاطعات من أبناء الشعوب الأصلية في المجلس الإنمائي بمقاطعة ساكاتيبيكيس. وكانت نسبة المشاركات من الحضور ٩٥ في المائة ووُزعت نسبة الـ ٥ في المائة المتبقية بين الرجال والأطفال.

١٥٦ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، نظم مسؤولو الدعوة في المديرية الفرعية لمشاركة المواطنين التابعة لمديرية التنمية الثقافية محاضرة عن مشاركة المرأة عُقدت في مقاطعة اسكويبتلا وحضرها ٢٠ امرأة. وعُقدت في الشهر نفسه أيضا ثلاث دورات تدريبية عن نهضة المرأة المنتمة للشعوب الأصلية، في بلديات سان خوان ساكاتيبيكيس وسان بدرو ساكاتيبيكيس وسان رايغونندو بقصد تعزيز إمكانيات تلك البلديات فيما يتصل بصناعاتها الثقافية.

١٥٧ - وعكفت وزارة الثقافة والرياضة طوال عام ٢٠٠٨ على تعزيز منظمة محلية في مدينة كوبان بمقاطعة ألتا بيراباس من خلال تقديم الدعم الفني من أجل الإنشاء القانوني للمنظمة المسماة ”رابطة النهوض المجتمعي الشامل بالشعوب الأصلية“. وتشارك في المنظمة المذكورة ٢٧ امرأة و تهدف إلى تعزيز مشاريع التنمية المجتمعية الشاملة.

١٥٨ - وفيما يتعلق بموضوع مشاركة المواطنين، تعكف وزارة البيئة والموارد الطبيعية على تسهيل الإجراءات التي تكفل مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وفي الإدارة البيئية وفي تقاسم مكاسب الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، فضلا عن تهيئة الفرصة لمشاركة المرأة في نظم المعلومات ونظم الإنذار والرصد للحفاظ على البيئة. وقد أسفر ذلك عن استفادة ٤٦٠ ١ رجلا و ٨٥٦ امرأة من التدريب. (انظر المرفق، الجدول رقم ١٥).

١٥٩ - ونظمت أمانة التنسيق التنفيذي بالرئاسة، بدعم من برنامج البلديات الديمقراطية التابع للجماعة الأوروبية، يومين للتوعية بأهمية مشاركة المواطنين. وجرى تسجيل ١ ٥٧٦ امرأة في سجلات الناخبين وتزويدهن ببطاقات انتخابية مما سمح لهن بالمشاركة في الانتخابات المعقودة في عام ٢٠٠٧.

١٦٠ - وقام كل من أمانة التنسيق التنفيذي ومشروع تعزيز المجتمع المدني في غواتيمالا بتقديم المشورة التقنية إلى الحركة النسائية دعما للتمتع التام بحق المواطنة، وذلك عن طريق توفير التدريب للمرأة من أجل التأثير في المجالس الإنمائية. وقد استفاد من هذا التدريب ٥ ٠٢٧ امرأة في ١٢ مقاطعة.

١٦١ - ومن ناحية أخرى، تعكف أمانة التنسيق التنفيذي على تنفيذ برنامج مكافحة الفقر في الحضر، الذي يمكن من التوعية بمراعاة المنظور الجنساني بغية تمكين المرأة والرجل فيما يتصل بحقوق الإنسان (انظر المرفق، الجدول رقم ١٦)

#### ١٦٢ - العمالة

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن حالة قانون مكافحة التحرش الجنسي والمضايقات والقانون التنظيمي المتعلق بالخدمات في المنازل، اللذين تشير الفقرة ٤٠٩ من تقرير الدولة الطرف إلى أنهما ما زالوا أمام البرلمان.

#### ١٦٣ - حالة مشاريع القوانين

١٦٤ - كما جاء في فقرات سابقة، لا يزال مشروع القانون رقم ٣٤٦٧ المعنون "القانون التنظيمي المتعلق بالخدمات في المنازل" معروضا على برلمان الجمهورية في انتظار اتخاذ قرار بشأنه واعتماده في وقت لاحق.

١٦٥ - وبالمثل، لا يزال قانون التحرش الجنسي والمضايقات في انتظار اتخاذ قرار بشأنه واعتماده في وقت لاحق. وبناء على ذلك، يعكف كل من لجنة شؤون المرأة بالبرلمان

والمكتب الوطني لشؤون المرأة والأمانة الرئاسية لشؤون المرأة على وضع استراتيجيات بالتعاون مع المنظمات النسائية للمجتمع المدني بغية إعادة تنشيط مشروع القانونين المذكورين.

#### ١٦٦ - التدابير المتخذة

١٦٧ - في سياق تعزيز مشروع القانونين السابقين الذكر، قام المكتب الوطني لشؤون المرأة، وإدارة المرأة العاملة بوزارة العمل والتضامن الاجتماعي، ورابطة كونراد دي لا كروز، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة الوحدة للعمل النقابي والشعبي، ومنظمة أطباء العالم، والأمانة الرئاسية لشؤون المرأة، بعقد ١٠ اجتماعات عمل لدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بقانون الخادمت بالمنازل وتنقيحها وتوحيدها. وأسفرت هذه الاجتماعات عن توحيد مشاريع القوانين والبدء في عملية جديدة للترويج للمساواة بين الجنسين والتوعية بها بين أعضاء برلمان الجمهورية من الجنسين ولدى الرابطة المهتمة بالأمر وذلك لتوفير الدعم السياسي اللازم لاعتماد القانون المذكور الذي يكفل الحماية للعاملات في هذا المجال.

١٩ - يرجى تقديم نتائج الدراسات المتعلقة بالعمل المتزلي المأجور، التي كان من المتوقع إنهاؤها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حسب الفقرة ١٠٨ من التقرير.

١٦٨ - الدراسة المذكورة لا تزال جارية. وهي، كما تعلم اللجنة الموقرة، تهدف إلى توفير معلومات عن العمل المتزلي المأجور، وعلاقته بالعمل المتزلي غير المأجور، وظروف معيشة المرأة في منطقة أمريكا الوسطى من خلال المقارنة بين البلدان وذلك من أجل تحديد الأولويات في مجالي التغييرات التشريعية ومسارات السياسات العامة في هذا الميدان. وتهدف الدراسة أيضا إلى وضع توصيات بشأن القواعد والسياسات العامة الرامية إلى التغلب على المشاكل التي يجري الكشف عنها، وترتيب تلك التوصيات حسب الأولوية. وتتناول التوصيات على الأخص السياسات ذات الصلة بالمجالات التي يعتبرها مجلس وزيرات شؤون المرأة في أمريكا الوسطى مجالات ذات أولوية وهي: طول يوم العمل والمداحيل والضمان الاجتماعي والتنظيم.

١٦٩ - وسعيا من الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة إلى إصلاح قانون العمل ولا سيما المواد المحددة المتعلقة بالعمل في المنازل، تعقد الأمانة اجتماعات عمل مع مركز تقديم الدعم إلى الخادمت بالمنازل، والرابطة المعنية بحقوق الخادمت بالمنازل والأمهات غير المتزوجات ونساء الريف، ومجموعة الوحدة من أجل العمل النقابي والشعبي، والمكتب الوطني لشؤون المرأة.

وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن تكوين شبكة الدعم التشريعي للعمل في المنازل. ويجري حالياً تطعيم مقترحات إصلاح قانون العمل التي أعدتها الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة بمساهمات أخرى، ومن المقرر عرضها على الهيئة التشريعية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢٠ - يرجى تقديم معلومات عن نتائج الجهود المبذولة لمواصلة تحسين ظروف عمل النساء في مجال التصنيع لأغراض التصدير، حيث تُنتهك حقوقهن الإنسانية بشكل متكرر، لا سيما فيما يتصل بالسلامة والصحة، بما في ذلك من خلال انعدام المدخلات والظروف الصحية.

#### ١٧٠ - الندابير المتخذة لتحسين ظروف العمل

١٧١ - نتيجة للإجراءات الرامية إلى تحسين ظروف العمل والقضاء على أوجه اللامساواة في علاقات العمل في جميع الأنشطة الإنتاجية، قامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بالتصديق على الخطة الاستراتيجية المؤسسية للشؤون الجنسانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، التي تهدف إلى زيادة التعريف بحقوق المرأة وإعمالها في أماكن العمل وفي المنظمات التي تشارك فيها، وذلك من خلال تطبيق معايير تشجع المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص مع مراعاة التنوع العرقي والثقافي للمجتمع الغواتيمالي.

١٧٢ - ومن أجل تنفيذ هذه الخطة، يلزم وضع استراتيجية تعزز تنسيق الآليات والإجراءات والعمليات المؤسسية في المجالات الإدارية والفنية ضمن الوزارة المذكورة، وذلك عن طريق الأخذ بنهج جنساني وتبنيّه، وبخاصة على مستوى التخطيط وبرمجة الميزانية والموارد البشرية وتفتيش العمل وتشجيع العمالة وتطبيق النهج الإقليمي. والهدف المتوخى من ذلك هو التمكين بكفاءة وفعالية من وضع خطة تنطوي على مشاركة ثلاثية من جانب الجهات الفاعلة في علاقات العمل (التي تشمل منظمات أرباب العمل والنقابات والمنظمات الحكومية)، مع إيجاد آليات للمتابعة والرصد والتقييم من أجل التحقق من حسن امتثالها.

١٧٣ - وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

- وضع برامج للتوعية وبناء القدرات والتدريب في مجال المساواة بين الجنسين تستهدف موظفي وأفراد وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛ والنقابات؛ ومنظمات أرباب العمل؛ والنساء العاملات ومنظماتهن؛

- الاتصال والتوعية، باستخدام شتى وسائل الاتصال الجماهيري، بشأن تعزيز حقوق المرأة في مجال العمل، ولاسيما ما يتعلق منها بالضمان الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية، إضافة إلى التوعية بالمسؤولية المشتركة للقطاع الخاص؛
- التطوير التنظيمي والوظيفي الذي يتوخى التطبيق السليم للمعايير الدولية والسياسات المؤسسية للموارد البشرية وتوفير الصحة والسلامة المهنية وتسجيل البيانات الإحصائية ومعالجتها ووضع أدلة وبروتوكولات الرعاية، مع مراعاة النهج الجنساني.
- التنسيق فيما بين المؤسسات بهدف تطوير محور المساواة في مجال العمل في مجال السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتطويرها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وذلك بتعزيز الآليات المؤسسية من أجل حماية حقوق المرأة العاملة في مجال العمل.

١٧٤ - وعلى صعيد آخر، قامت إدارة حماية المرأة العاملة في عام ٢٠٠٧، بدعم تقني ومالي من مشروع "أنجز واربح"، بإجراء دراسة بشأن حالة المرأة العاملة في قطاع مصانع التجميع الخاصة بصناعة الملابس، بعنوان "كل ما نطلبه هو معاملتنا معاملة إنسانية. التمييز ضد المرأة في مجال العمل لأسباب قائمة على نوع الجنس، مع التركيز على شركات النسيج و/أو مصانع التجميع في غواتيمالا".

١٧٥ - وساهمت هذه الدراسة في إلقاء الضوء على حالة المرأة العاملة في هذا المجال، وكشفت انتشار انتهاكات حقوق المرأة في العمل مع التركيز على نساء الشعوب الأصلية، ومسائل التحرش الجنسي والعنف الاقتصادي والتمييز الناجم عن المسؤوليات الأسرية والأمومة كوظيفة اجتماعية.

١٧٦ - ومتابعةً لهذه الدراسة، قامت إدارة حماية المرأة العاملة بتعميمها، حيث نظمت في الفترة من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ما مجموعه ٢٤ حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة العاملة، موجهة للمرأة العاملة والمنظمات النسائية في المجتمع المدني والموظفين العموميين. وتهدف حلقات العمل هذه إلى دعم إيجاد مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً وشمولية من المنظور الجنساني.

١٧٧ - وسعيًا إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة العاملة في قطاع مصانع التجميع/صناعة الملابس، تعكف إدارة حماية المرأة العاملة التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي على تطوير عملية إعادة تنشيط من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على الهيئة المتعددة القطاعات لمنع المنازعات في قطاع صناعة التجميع، في النصف الأول من عام ٢٠٠٨، التي تضم وزارة الاقتصاد ووزارة الخارجية، والمعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي، وهيئة الرقابة على إدارة الضرائب، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي.

١٧٨ - ومن جانب آخر، يعتزم مكتب الوزير إدراج مسألة عقد مناقشة للتوصل إلى رأي لاعتماد الاتفاقية ١٥٥ التي وضعتها منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيين ومناخ العمل، وذلك في جدول أعمال الهيئة الثلاثية لشؤون العمل، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٧٩ - وفي هذا الصدد، قامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي في عام ٢٠٠٨، عن طريق المفتشية العامة للعمل والوحدة المتخصصة، بمراقبة مراكز العمل فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات في مجالي الصحة والسلامة المهنيين (المرفق، الجدول رقم ١٧). كما قامت بتشكيل لجان ثنائية للنظافة الصحية والسلامة، منها ١١ لجنة في قطاع مصانع التجميع.

١٨٠ - وتواصل وزارة العمل والضمان الاجتماعي بناء قدرات قطاعات الإنتاج في مجالي الصحة والسلامة المهنيين، وذلك عن طريق المجلس الوطني للصحة والنظافة الصحية والسلامة المهنية الذي أنشئ بموجب القرار الوزاري ٣١٤-٢٠٠٠.

#### ١٨١ - الصحة

٢١ - يرجى بيان نتائج وإجراءات متابعة الدراسة المتعلقة بوفيات النساء في سن الإنجاب التي أكملت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حسبما ورد في الفقرة ٤٥٢ من تقرير الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية والمناطق الريفية.

١٨٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة، يتبين من المشاورات التي أجريت أن نتائج هذه الدراسة وإجراءات متابعتها غير متاحة في الوقت الراهن، وبالتالي، سيجري إبلاغ اللجنة الموقرة بنتائج وإجراءات المتابعة في تقارير مقبلة.

١٨٣ - وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن أحد البرامج الرئيسية الأربعة التي وضعتها حكومة الجمهورية هو برنامج التضامن الذي ينصب على وضع سياسة للتنمية الاجتماعية تقوم على أساس استراتيجية رئيسية في مجال الصحة تتمثل في خفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات من أجل زيادة العمر المتوقع للرجال والنساء، وذلك من خلال التدابير الاستراتيجية التالية:

١ - ضمان الرعاية الجيدة قبل الولادة وبعدها، مع ما يرافقها من تغذية، ولا سيما للأطفال دون سن الخامسة؛

- ٢ - توسيع نطاق برامج بناء القدرات في مجال المساعدة المقدمة للأمهات والأطفال في المناطق الريفية بصفة خاصة، وفي المناطق الحضرية الهامشية من أجل إيجاد موارد بشرية مؤهلة؛
- ٣ - تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في الجمعيات التي تُعنى بإعداد وتنفيذ برامج الصحة؛
- ٤ - الاضطلاع بدراسات استقصائية وتحليلات وعمليات تنسيق للمعلومات المتعلقة بانتشار الأمراض بين النساء من مختلف القطاعات والفئات الاجتماعية والثقافية، وبخاصة في المناطق الريفية.

٢٢ - يرجى تقديم معلومات بشأن مدى توافر وجودة برامج الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة للنساء والفتيات، وكذلك إمكانيات الحصول على وسائل آمنة لمنع الحمل. ويرجى أيضا توضيح البرامج التي وُضعت لتلبي احتياجات نساء المناطق الريفية والشعوب الأصلية بالتحديد.

#### ١٨٤ - توافر وسائل منع الحمل

- ١٨٥ - تتخذ وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية تدابير شتى بهدف إتاحة وسائل منع الحمل لجميع السكان بدون تمييز، ولذا فإن مختلف وسائل منع الحمل متاحة في مجموع شبكة الخدمات الصحية من قبيل مراكز الصحة والمستشفيات.
- ١٨٦ - ووفقا لإحصاءات برنامج تنظيم الأسرة التابع لوزارة الصحة، تعتبر الحُقن الوسيلة الأكثر استخداما في أوساط النساء، تليها الرفالات ثم الحبوب.

الجدول رقم ٥

#### وسائل منع الحمل الأكثر استخداما حسب النوع في عام ٢٠٠٧

نظام إدارة معلومات الصحة	نقطة وسيلة الطمث الأيام الجهاز الإرضاعي المحددة الرحمي الحبوب الرفالات الطوعي طبيعية وسائل المستخدمة						
	الحقن	الإرضاعي المحددة	الرحمي	الحبوب	الرفالات	الطوعي	وسائل المستخدمة
٠٦٩١	٩٧٧ ٨٨	٦٥٢ ٢	٩٤٠ ٨	٧١٩	١٨١	٢٢٢	٣٥٦ ١
٢٣٥				٣٨٧	١٤٢ ٩		٤٠٨ ٥٨٤ ١

المصدر: برنامج تنظيم الأسرة التابع لوزارة الصحة.

## ١٨٧ - خدمات تنظيم الأسرة

١٨٨ - وُضعت في إطار برنامج تنظيم الأسرة استراتيجيات تهدف إلى تحسين القدرات التقنية لمقدمي الخدمات الصحية عن طريق تحسين المشورة المتوازنة والتوفير المنهجي لجميع وسائل منع الحمل، بناء على دراسة العوائق الطبية.

١٨٩ - وبدأ العمل بوسيلة منع الحمل التي تغرس تحت الجلد في مقاطعة بيتين (السكان من جماعة اللادينو)، وتجري دراسة الاستراتيجية لتطبيقها في مقاطعة سولولا. وأنشئت أيضا لجنة توفير وسائل منع الحمل التي ستكون بمثابة الكيان التشريعي للدولة لكفالة جودة وسائل منع الحمل وتوفيرها في الوقت المناسب (انظر المرفقات ٧ إلى ١٤).

## ١٩٠ - برامج الصحة الجنسية والإنجابية

١٩١ - تمكن البرنامج الوطني للصحة الإنجابية التابع لوزارة الصحة من إحراز تقدم هام في مجالات منها خفض مستويات النقص في وسائل تنظيم الأسرة، وتعزيز المشورة في مجال تنظيم الأسرة بعد الولادة، مما ساهم في زيادة عدد المستخدمين الجدد وفترة الحماية من الإنجاب بفضل استخدام وسائل منع الحمل.

١٩٢ - علاوة على ذلك، أُجريت دراسات تساهم في زيادة فهم الأسباب التي تمنع السكان من استخدام وسائل تنظيم الأسرة، سواء في أوساط الشعوب الأصلية أو غير الأصلية.


١٩٣ - وعلى صعيد آخر، تقدم وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية الوسائل التالية لتنظيم الأسرة: (أ) التعقيم الجراحي الطوعي للرجال والنساء، بواسطة حقن تؤخذ كل ثلاثة أشهر؛ و (ب) وضع جهاز داخل الرحم؛ و (ج) حبوب منع؛ و (د) الرفالات و (هـ) بدء استخدام وسائل منع الحمل الهرمونية التي تغرس تحت الجلد. علاوة على ذلك، تقدم المشورة بشأن استعمال الوسائل الطبيعية. وفي السنوات الخمس الأخيرة، استخدمت نحو ٧٢ في المائة من مستعملات وسائل تنظيم الأسرة في دوائر وزارة الصحة الحقن التي تؤخذ كل ثلاثة أشهر في حين استخدمت ٢٦ في المائة منهن حبوب منع الحمل.



الرسم البياني رقم ١

## فترة الحماية من الإنجاب بفضل استخدام وسائل منع الحمل

مؤشر معياري لتغطية الحماية من الإنجاب بواسطة وسائل منع الحمل



المصدر: نظام إدارة معلومات الصحة/وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.

١٩٤ - وسعياً لكفالة توفير وسائل تنظيم الأسرة، يقوم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية، وفقاً للمرسوم ٨٧-٢٠٠٥، قانون تنظيم الأسرة، بإعداد إسقاطات دقيقة للاحتياجات من وسائل منع الحمل على المستوى الوطني مرتين في السنة لأغراض الشراء، وذلك بناء على الاستهلاك المسجل في الفترات السابقة، ويوجه طلب الشراء عن طريق صندوق السكان للأمم المتحدة إلى إدارة الشؤون المالية التي تتولى إدارة الموارد المالية لصرف الأموال اللازمة.

١٩٥ - فضلاً عن ذلك، تتاح وسائل تنظيم الأسرة على المستوى الوطني في مختلف مستويات الرعاية المقدمة في مراكز الصحة والمستوصفات والمستشفيات والمنظمات غير الحكومية التي توفر الرعاية مع مراعاة الجودة وحسن المعاملة والاعتبارات الثقافية إلى النساء والأطفال والمراهقين والرجال في المناطق الحضرية والريفية؛ سواء كانوا من المولدين أو من الشعوب الأصلية.

١٩٦ - وتشمل الوسائل الحديثة المتاحة حالياً: الجهاز الرحمي، والرفالات وعملية منع الحمل الجراحية الطوعية للمرأة والرجل ووسائل منع الحمل الفموية المركبة (الحبوب) وحُقن منع الحمل التي تؤخذ كل ثلاثة أشهر، وهي عبارة عن محلول أسيتات الميديروكسيبروجريستيرون، ووسيلة منع الحمل التي تغرس تحت الجلد (المرفق، الرسوم البيانية من ٩ إلى ١٧).

١٩٧ - وتشمل الوسائل الطبيعية: وسيلة انقطاع الطمث الإرضاعي ووسيلة الحلقة اللولبية ووسيلة الأيام المحددة.


### نظام المعلومات اللوجستية لوسائل منع الحمل والأدوية

١٩٨ - ساهم نظام المعلومات اللوجستية للأدوية ووسائل منع الحمل الذي أنشأته وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية في الحفاظ على إمدادات كافية على المستوى الوطني لتلبية احتياجات المستخدمين، مع مراعاة الجودة وحسن المعاملة.

١٩٩ - ويشارك البرنامج الوطني للصحة الإنجابية بالتنسيق مع نظام إدارة معلومات الصحة التابع لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، وهيئة التنسيق بين المستشفيات، ووحدة اللوجستيات، في عملية مواءمة من أجل إدارة وحدة المستشفيات. ويُتوقع في مرحلة ثانية إدراج وحدة لوجستيات مجالات الصحة في نظام إدارة معلومات الصحة.

## الرسم البياني رقم ١٢

مقارنة مؤشر "الإمداد بوسائل منع الحمل في الخطة الاستراتيجية للصحة" بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٨



٢٠٠ - تمكن البرنامج الوطني للصحة الإنجابية من الحفاظ على النسبة المستهدفة للإمداد الكافي بوسائل منع الحمل على المستوى الوطني، وهي ٨٥ في المائة.

## ٢٠١ - غرفة الدراسة والتحليل

٢٠٢ - أدرج عنصر وسائل منع الحمل في غرفة الدراسة والتحليل التابعة للخطة الوطنية للصحة الإنجابية، وهو عبارة عن مؤشرات شهرية للإمداد حسب الخدمة مستقاة من الدوائر الإدارية الصحية البالغ عددها ٢٩ دائرة، وذلك بهدف إجراء التحليلات واتخاذ القرارات التي تمكن من تحقيق الأهداف المقترحة في مجال الإمداد على المستوى المحلي.

٢٠٣ - وعلى صعيدي الدعوة والوقاية، تتخذ شبكات الأبوة والأمومة المسؤولة إجراءات تستهدف المراهقين من أجل منع الأسباب وتجنب العواقب المترتبة على السلوكيات الجنسية والإنجابية غير المسؤولة، من قبيل حالات الحمل المبكر وعمليات الإجهاض والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية وإنتاج المواد الإباحية وسفاح المحارم والاعتداء الجنسي وغير ذلك. ويجري ذلك في ظل إشراك المحيط العائلي والاجتماعي (الذي يضم رجالاً ونساءً من جميع الفئات العمرية) وعن طريق التأثير في العوامل الثقافية والاقتصادية وغيرها.

## ٢٠٤ - الزواج والعلاقات الأسرية

٢٣ - تشير الفقرة ٦١٧ من تقرير الدولة الطرف إلى أن "تشريع غواتيمالا في المسائل المدنية ومسائل الأهلية القانونية بين الرجل والمرأة يكرس المساواة القانونية بين المرأة والرجل على نحو ما ينص عليه الدستور السياسي في المادة ٤". وتشير الفقرة ٦٢١ إلى أن الدولة الطرف "لديها قانون محلي وضعي بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية". وفي ضوء هذه المبادئ، يرجى توضيح مفهوم رب الأسرة وعلاقته بالتشريعات السالفة الذكر وكذلك بالمادة ٢ من الاتفاقية.

٢٠٥ - من المنظور التاريخي، يُمنح لقب رب الأسرة أو عائلها إلى الشخص المسؤول عن إعالة الأسرة اقتصادياً وعن اتخاذ القرارات فيها؛ ويعتبر رب الأسرة الشخص المسؤول عن توفير الدعم المادي للمعالين اقتصادياً، وهي مهمة كان ينظر إليها على أنها ذات طابع ذكوري. أما اليوم، فإن الإحصاءات تبين تزايد عدد ربات الأسر. وترأس المرأة نوعين من الأسر، فهي إما أن تكون ربة الأسرة لوحدها أو يكون الزوج الذكر غائباً بصورة مؤقتة.

٢٠٦ - وتنص القوانين المعمول بها في دولة غواتيمالا على تكريس المساواة بين المرأة والرجل وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية. وتنص القوانين العادية أيضاً على هذه المساواة في الحقوق والفرص من خلال تجريم التمييز في مجال العمل وفي المجال المدني وغيره، وذلك طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة المذكورة من الاتفاقية.

٢٤ - بالإشارة إلى الفقرة ٦٢٤ من التقرير، فإن الحد الأدنى لسن للزواج هو ١٤ عاماً للفتيات و ١٦ عاماً للفتيان. يرجى بيان ما إذا كانت قد أُتخذت أي تدابير لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ممارسة الزواج المبكر والقضاء عليها.

٢٠٧ - من حيث المبدأ، تعتبر دولة غواتيمالا، كقاعدة عامة، أن أهلية الزواج تُكتسب ببلوغ سن الرشد وهو ١٨ عاماً. ويكتسب الإذن بالزواج المبكر طابعاً استثنائياً حيث كان يقوم على أساس حالات وممارسات ثقافية واجتماعية ما زالت قائمة حتى الآن وينبغي منعها والقضاء عليها بوصفها من شواغل الدولة في إطار التزاماتها في مجال حقوق الطفل والطفلة.

٢٠٨ - وفي سياق الجهود التي تبذلها لجنة شؤون المرأة التابعة للسلطة التشريعية، يجري إعداد مشروع قانون يعدّل المادة ٨١ من القانون المدني المتعلقة بأهلية الزواج ويقترح سن ١٦ عاما كحد أدنى لسن الزواج لكل من المرأة والرجل.

٢٥ - وفقا للفقرة ٦٢٥ من التقرير، أجرت الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة تحليلا للقانون المدني الذي ينظم العلاقات الأسرية والزوجية، وأعدت اقتراحا لإصلاح القانون المدني وقانون المحاكم (الإجرائي). يرجى ذكر ما إذا كانت الأمانة قد اتخذت تدابير لتنشيط هذه العملية.

٢٠٩ - تتبع الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة نهجا استراتيجيا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ يتمثل في دراسة التشريعات الوطنية بهدف تحديد القوانين التمييزية وتعزيز مشاريع القوانين اللازمة لإصلاحها، بالتنسيق مع المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني.

٢١٠ - وفي هذا الصدد، قدمت اقتراحا لتعديل القانون المدني وقانون محاكم الأحوال الشخصية في حزيران/يونيه من هذا العام أمام لجنة شؤون المرأة التابعة للبرلمان.

٢١١ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمد المرسوم ٣٩-٢٠٠٨ الصادر عن برلمان الجمهورية، الذي عدلت بموجبه المادة ٢٠٠ من القانون المدني، المتعلقة بالأبوة المسؤولة، ليصبح نصها كالتالي: "خلافًا للافتراض المذكور أعلاه، لا تقبل أية أدلة سوى الأدلة الوراثية عن طريق اختبار الحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين، وكذلك إثبات استحالة وقوع اتصال جنسي بين الزوجين خلال المائة وعشرين يوما الأولى من الثلاثمائة يوم السابقة على الولادة، بسبب الغياب أو المرض أو العجز أو أي ظرف آخر".

٢١٢ - وعدلت المادة ٢٢٢ أيضا بإضافة الفقرة ٥ إليها. ليصبح نصها كالتالي: "في حالة رفض الأب المزعوم الخضوع لاختبار الحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين، الذي يثبت الأبوة علميا، بناء على أمر صادر عن محكمة مختصة، يعتبر رفضه دليلا على الأبوة، ما لم يثبت خلاف ذلك...".

٢١٣ - ومن ناحية أخرى، عرض أعضاء البرلمان تعديلا على القانون المدني للمواءمة بينه وبين مبادئ وحقوق المساواة والملكية الخاصة والأمن القانوني اللازم لحماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للزوجين. بما يساهم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الأسرة، وبخاصة الأبناء، في المستقبل. وعرض هذا المشروع على البرلمان بكامل هيئته قبل أن تنظر فيه لجان التشريع ونود الدستور والمرأة والطفل لاتخاذ قرار بشأنه.

٢١٤ - والمهدف من مشروع القانون رقم ٣٨٦٥ الذي عرض على نظر البرلمان بكامل هيئته في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ هو إلغاء الفقرة ٣ من المادة ٨٩ من القانون المدني بشأن الموعد المحدد للزواج، وتعديل المواد ٩٩ و ١٥٤ و ٢٢٢ من القانون نفسه، بشأن الزواج المدني وحرية الانفصال بين الزوجين وافتراس الأبوة، وكذلك إلغاء المادة ٢٢٩ من القانون الجنائي، بشأن عدم التقيد بالموعد المحدد للزواج، والجرائم المرتكبة ضد النظام القانوني الخاص للأحوال الشخصية والحالة المدنية.

٢١٥ - نساء الشعوب الأصلية ونساء الأرياف

٢٦ - يرجى تقديم معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن نتائج التدابير المتخذة لتحسين ظروف نساء الشعوب الأصلية على النحو المبين في الإطار ٣ من التقرير.

٢١٦ - قدم جدول الأعمال المنسق لنساء جماعات المايا والغاريفونا والشينكا رسمياً من قبل نيابة رئاسة الجمهورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ورغم أن جهات من المجتمع المدني هي التي أعدت هذه الوثيقة (منظمات نسائية من الشعوب الأصلية)، فإنها اتخذت أساساً لمراعاة المنظور العرقي في عملية تحديث السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وتنميتها الشاملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٣، ووضع خطة تكافؤ الفرص، مما يدل على المشاركة الفعالة لنساء الشعوب الأصلية.

٢١٧ - وقامت أمانة المظالم المعنية بنساء الشعوب الأصلية بنشر جدول الأعمال المنسق لنساء الشعوب الأصلية خلال عام ٢٠٠٨، ويتولى المنتدى الوطني لشؤون المرأة مسؤولية التخطيط الاستراتيجي على المستويين الإقليمي والمحلي بدعم من برنامج مكافحة التهميش.

٢١٨ - لذلك يتعذر حالياً تقديم معلومات عن النتائج الإحصائية لتنفيذ المحاور التسعة لجدول الأعمال.

٢١٩ - ومع ذلك، فقد بدأ التنسيق مع المعهد الوطني للإحصاءات لإدراج عنصري نوع الجنس والانتماء العرقي بما يمكن من إيراد بيانات عن نساء الشعوب الأصلية في ما يقوم به المعهد من تعدادات ودراسات في المستقبل.

٢٢٠ - واتخذت الدولة إضافة إلى ذلك تدابير لمعالجة المحاور المتعلقة بالتعليم والهوية الثقافية والصحة الشاملة والمشاركة السياسية ومكافحة العنصرية والعنف والروحانية (انظر المرفق، الجدولان رقم ١٧ و ٢١).

٢٧ - يرجى، بالإشارة إلى الفقرة ١٨٢ من التقرير، تقديم إحصاءات عن نسبة نساء الشعوب الأصلية اللواتي استطعن اللجوء إلى القضاء باستعمال لغتهن الأصلية أو بلغة يفهمنها.

٢٢١ - ليس لدى الهيئة القضائية أو النيابة العامة أو معهد الدفاع العام الجنائي أو وزارة الداخلية، وهي المؤسسات التي يتكون منها قطاع العدالة، تصنيف إحصائي على أساس الانتماء العرقي يمكن من توضيح أثر لجوء نساء الشعوب الأصلية إلى القضاء باستعمال لغتهن الأصلية. ورغم التقدم المحرز في المساعدة التي يتلقينها من موظفين يتكلمون أكثر من لغة، فإن ذلك لا يفي بالطلب.

٢٢٢ - ويفيد المعهد الوطني للدفاع العام الجنائي أن هناك حالياً ١٥ أمانة مظالم معنية بالشعوب الأصلية، يتولى تنسيقها برنامج أمانة المظالم المعنية بالشعوب الأصلية، المؤلفة من أمين مظالم ومساعد من الشعوب الأصلية ومترجم شفوي، بما يضمن خدمة أفراد تلك الشعوب بمراعاة الاعتبارات الثقافية. وقد استفاد ٦ في المائة من نساء الشعوب الأصلية من خدمات المعهد كما هو مبين في الجدول رقم ٨، الذي يغطي الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨ (المرفق، الجدولان رقم ١٨ و ١٩).

٢٢٣ - وكما سبق وأن ذكر، نظر البرنامج التجريبي للمساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف العائلي في ٨ ٨٩٤ قضية (المرفق، الجدول رقم ٢٠).

## الجدول ٨

## القضايا الجديدة التي نظر فيها معهد الدفاع العام الجنائي

## برنامج أمانة المظالم المعنية بالشعوب الأصلية

## في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨

المجموع	٢٠٠٨ (...)	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	المكاتب التابعة لبرنامج أمانة المظالم المعنية بالشعوب الأصلية
٩٢٤	١٢	١٦٨	١٠١	١٤٣	١٢٤	١٢٠	١٤١	١٥	ألنا بيراباس <sup>(١)</sup>
٦٧٨	٩٥	١٢٣	٩٠	٨٩	١١٣	١١٧	٤٥	٦	كيتزالتيناغو <sup>(١)</sup>
٦٧٠	٧٥	٩٦	٧٨	١٠٩	١٠١	١١٨	٨٣	١٠	سانتا كروز، كيتشي <sup>(١)</sup>
٤٦٨	٦١	٧١	٦٩	٤٤	٩٣	٩٩	٣١		سولولا <sup>(٢)</sup>
٤٤٦	٦١	٧٠	٤٢	٧٧	٧٩	٧٣	٤٤		توتونيكابان <sup>(٢)</sup>
٩٣٩	٩٣	١٣٦	١٤٦	١٤٦	١٧٥	١٥٦	٨٧		سانتا إيولاليا هوهويتيناغو <sup>(٢)</sup>
٤٤٨	٥٧	٨٠	٩١	٨١	١٢٠	١٩			باخا بيراباس <sup>(٣)</sup>
٤٨٢	٥٢	٦٧	٧٩	١١٠	١٠٧	٦٧			تشيماالتيناغو <sup>(٣)</sup>
٢٨٦	٣٩	٥٥	٤٧	٤٨	٧٧	٢٠			سوشيتييكيز <sup>(٣)</sup>
٢٢٨	٣	صفر	٤٢	١٣٢	٤٥	٦			سان بينيتو، بيتين، سانتا إيلينا <sup>(٣)</sup>
١٠	٦	٢	٢						إيسابال <sup>(٤)</sup>
٢١	٨	١٣	صفر						نيباخ، كيتشي <sup>(٥)</sup>
٢٨	١٧	١١							تشيكيمولا <sup>(٦)</sup>
٥٣	٤١	١٢							إيتشيغوان، سان ماركوس <sup>(٦)</sup>
٦	٦								إيسكان، كيتشي <sup>(٧)</sup>
٥ ٦٨٧	٧٢٦	٩٠٤	٧٨٧	٩٧٩	١ ٠٣٤	٧٩٥	٤٣١	٣١	مجموع القضايا التي تم النظر فيها سنويا

(٦) بلغ عدد النساء اللواتي تم النظر في قضاياهن ٣٤١ امرأة، أي بنسبة ٦ في المائة من مجموع القضايا البالغ ٦٨٧ قضية.

(٧) تغطي البيانات الفترة المتراوحة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠٠٨.

(١) بدأ العمل في هذه المكاتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٢) بدأ العمل في هذه المكاتب في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) بدأ العمل في هذه المكاتب في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٤) بدأ العمل في هذه المكاتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٥) بدأ العمل في هذه المكاتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٦) بدأ العمل في هذه المكاتب في أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٧) بدأ العمل في هذه المكاتب في آذار/مارس ٢٠٠٨.



٢٢٤ - وقدمت السلطة القضائية، عن طريق وحدة حل النزاعات، معلومات عن توزيع السكان المشمولين بخدماتها بلغتهم الأصلية وكذلك عن المستوى التعليمي للمستفيدين في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

#### الجدول ٩ المستوى التعليمي

الابتدائي	الإعدادي	الثانوي	العالي	الأميون	المستفيدون		المجموع
					من دروس مستوى غير محدد	محو الأمية	
٩ ٢٨٥	٢ ٣٧١	٣ ٥٤٥	١ ٨٤٧	٥ ٩١٦	١١٤	٤٢٧	٢٣ ٥٠٥

#### الجدول ١٠ اللغات الأم

الكيتشي	ألمان	الكيتشي الإسبانية	التسوتوخييل	الكانخوبال	الإمخيل	الكاكشيكيويل	البوكومتشيك	لغات أخرى	المجموع
٢ ٤٥٩	٨٥٢	١ ٤٦٦	١٤ ٩٩٠	٥١٧	١ ١٨٤	٤٥٦	٧٧٣	٥٩٧	٢١١
									٢٣ ٥٠٥

٢٢٥ - وعقدت وحدة تحديث الهيئة القضائية، بتمويل من البنك الدولي، ١٨ دورة للتدريب والتوعية بمراعاة الاعتبارات الثقافية، شارك فيها موظفون قضائيون وقادة محليون من مقاطعات سولولا وتوتونيكابان، لزيادة التقارب بين القضاة والسلطات التقليدية للشعوب الأصلية، وبلغ مجموع المستفيدين من التدريب ١١٣ موظفا قضائيا و ٢٨٣ من أفراد السلطات المحلية.

٢٢٦ - وقدمت السلطة القضائية الدعم، في إطار أنشطة التوعية التي تقوم بها، لإصدار ٥ ٠٠٠ من الكتيبات التعليمية الموجهة للجمهور، و ١ ٠٠٠ ملصق و ٥ ٠٠٠ نشرة وقرص مدمج وبرامج إذاعية بست لغات من لغات المايا.

٢٢٧ - وتفيد السلطة القضائية أيضا أن هناك ٨٥٨ من مجموع ٧ ٣٦٥ موظفا لديها يتكلمون إحدى لغات المايا.

الجدول ١١  
الموظفون القضائيون  
عام ٢٠٠٨

الموظفون	الإناث	الذكور	المجموع
موظفو الدعم	١ ٣٧٦	١ ٦٩٢	٣ ٠٦٨
موظفو الدعم الذين يتكلمون إحدى لغات المايا	١٢٥	٣٣٣	٤٥٨
الموظفون الإداريون	٨٩٠	١ ٧٨٤	٢ ٦٧٤
الموظفون الإداريون الذين يتكلمون إحدى لغات المايا	٦٠	٢٢٧	٢٨٧
القضاة	٢٥٣	٥١٢	٧٦٥
القضاة الذين يتكلمون إحدى لغات المايا	١٣	١٠٠	١١٣
<b>المجموع</b>			<b>٧ ٣٦٥</b>

المصدر: تقرير السلطة القضائية في غواتيمالا عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٨.

٢٨ - يرحى، بالإشارة إلى الفقرة ٦١٨ من تقرير الدولة الطرف، ذكر ما إذا اتخذ أي إجراء ملموس لضمان تسجيل نساء الأرياف لدى السلطات المحلية وحصولهن على بطاقات هوية، بما يمكنهن من الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية.

٢٢٨ - نظرا لضرورة تنفيذ القواعد القانونية التي تحكم إصدار أوراق الهوية الشخصية وتعميمها على النطاق الوطني، صدر بموجب المرسوم ٩٠-٢٠٠٥ لبرلمان الجمهورية "قانون السجل الوطني للحالة المدنية"، الذي أنشئ بموجبه سجل وطني للحالة المدنية يكون الهيئة المسؤولة عن تنظيم وتعهد السجل الوحيد لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين، وتسجيل الوقائع والأفعال المتصلة بحالتهم الاجتماعية وغيرها من البيانات المتعلقة بهم من الولادة حتى الوفاة<sup>(١٢)</sup>.

(١٢) المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و (و) و ٧ و ٨ من المرسوم ٩٠-٢٠٠٥. قانون السجل الوطني للحالة المدنية.

٢٢٩ - والسجل هيئة ذات شخصية قانونية مستقلة في إطار القانون العام، وتحظى بالتمثيل، وفق القانون، في كل بلديات جمهورية غواتيمالا، وهو يحدد لكل شخص رمزا للهوية منذ تسجيل الولادة.

٢٣٠ - وتدرج هذه الأحكام القانونية في إطار القانون العام، وتبسط معايير التسجيل عن طريق استخدام استمارات ونظام آلي، بحيث يوجد سجل واحد للهوية يصدر بطاقة هوية واحدة لكل شخص.

٣٣١ - وهناك حاليا ٣٣٠ من المكاتب البلدية، تضم وحدات متنقلة لتمكين الأشخاص من القيد في السجل، ويستفاد أن عدد المقيدين في السجل منذ إنشائه بلغ ١٠٩ ٢٤ مولودة و ٢٥ ٠٢٧ مولودا على صعيد الجمهورية (المرفق، الجدول رقم ٢٢).

٢٣٢ - ويجري حاليا فتح مكاتب الحالة المدنية ووضع القواعد التنظيمية ورقمنة سجلات الحالة المدنية.

٢٣٣ - التدابير المتخذة لمكافحة عدم الإقبال على القيد في سجلات الحالة المدنية.

٢٣٤ - أبرم السجل الوطني للحالة المدنية اتفاقات تعاون وطني ودولي لتعزيز دوره، من بينها:

- اتفاق تعاون مع اليونيسيف لدعم الطفولة والتشجيع على القيد في سجلات الحالة المدنية؛
- اتفاق تعاون مع منظمة نساء الكيتشي لدعم نساء الشعوب الأصلية من هذه الجماعة في ما يتعلق بالحد من مستويات عدم القيد؛
- رسالة تفاهم مع الاتحاد الغواتيمالي للمدارس الإذاعية لوضع مشاريع مشتركة لدعم السكان تشجيعاً على القيد في سجلات الحالة المدنية؛
- اتفاق تعاون مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية لتنفيذ مقترح تعزيز السجل الوطني للحالة المدنية؛
- اتفاق مع منظمة الدول الأمريكية لوضع استراتيجيات لتعزيز السجل الوطني للحالة المدنية والحد من مستويات عدم القيد؛
- إعداد حملة واسعة النطاق للتشجيع على القيد في سجلات الحالة المدنية بمراعاة الاعتبارات العرقية والجنسانية.

- اتفاقات مع المعهد الوطني للإحصاءات ووزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية للمواءمة بين السجلات<sup>(١٣)</sup>.
- ارتقي، عقب أنشطة التنسيق التي جرت في شهر آب/أغسطس من هذا العام بين الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة وممثلي مديريةية السجل الوطني للحالة المدنية، أن من الضروري عقد اتفاق للتعاون التقني بينهما.
- أعدت الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة مقترحا لتعديل وثائق التسجيل لدى السجل الوطني، ومن ضمنها تحديث السجلات باللغة الأهمية وتمديد العمل ببطاقة الهوية الشخصية.

### ٢٣٥ - استنتاجات

- ٢٣٦ - ثبت أن عدم المساواة في المجتمع الغواتيمالي ليس ظاهرة طبيعية، بل تعبيرا عن رؤية بشأن ما ينبغي أن يكون عليه الواقع، ونتيجة للنسيج الثقافي للعلاقة بين الرجل والمرأة. لذلك فإن نظرية النوع الجنساني بوصفه أداة تحليل هي النموذج الجديد الذي سيمكننا من الوقوف على الفوارق بين الرجل والمرأة وعدم تكافؤ الفرص بينهما، وسيؤدي إلى محو أوجه التفاوت الجنسانية وتحسين الظروف المعيشية.
- ٢٣٧ - ورغم ما أحرز من تقدم في مجال المساواة على المستوى الرسمي، ما زالت الحاجة تدعو إلى تحقيق المساواة الفعلية التامة. ولهذا تتعهد دولة غواتيمالا بالعمل على تحقيق هذه المساواة وفاء بمسؤوليتها أمام المجتمع الغواتيمالي والمجتمع الدولي، في إطار المعاهدات الدولية التي صدقت عليها.
- ٢٣٨ - وستحقق هذه المساواة طالما نفذت القوانين والمعاهدات وروقت تنفيذها عن طريق السياسات العامة والبرامج والمشاريع الشمولية وغير التمييزية.

(١٣) المصدر: [www.renap.gob.gt](http://www.renap.gob.gt).